تولي المرأة وظيفة المأذون في الشرع، والعرف، والقانون

إعداد الدكتور

علاء فتحى محمد حسين

مدرس الفقه،

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين

قنا - جامعة الأزهر

تولي المرأة وظيفة المأذون
في الشرع، والعرف، والقانون

علاء فتحي محمد حسين
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، قنا، مصر.
البريد الإلكتروني: AlaaHussin.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعد فكرة هذا البحث من الأفكار الهامة؛ لأنها تَمَس قضية من القضايا الحيوية التي تتعلق بالمرأة. وقد تضمن البحث المفهوم العلمي لمصطلح المأذون، والألفاظ ذات الصلة. ثم تناول البحث نشأة المأذونية، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذه الوظيفة، والعلاقة بين عمل المأذون والقاضي، هل هو نائب عن القاضي نيابة عامة أم جزئية؟. ثم تطرق البحث إلى الإشارة إلى بعض الصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل المأذون. وقد استهدف البحث بيان بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة حال توليها وظيفة مأذون، كحكم مخالطتها الرجال أثناء العقد، ولباسها الشرعي حال خروجها من البيت، وحكم دخولها المسجد حال الحيض أو النفاس وإجرائها عقد النكاح، مع بيان رأي الشرع والعرف والقانون في تولي المرأة هذه الوظيفة، وبعض العقوبات التي قد يتعرض لها المأذون حال ارتكابه فعلا يخالف الشرع أو الأنظمة. وقد اتبعت عند كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الكتابات الوضعية الواردة في الموضوع، والمنهج الوصفي التحليلي: وذلك بتحليل العناصر الأساسية ووصف الآراء الفقهية وأدلتها ومناقشتها، والمنهج المقارن: وذلك بمقارنة ما توصلت إليه الدراسة مع ما هو منصوص عليه من أدلة شرعية ونصوص قانونية. ثم اختتمت الدراسة بخاتمة، أعقبتها عدة نتائج، من أهمهما: أن الزواج قديما كان يتم بالإيجاب والقبول، والولي، والشهود، الذين كانوا بمثابة توثيق للعقد، حتى جاء عصر الدولة الفاطمية؛ فمارس القاضي هذه

المهمة... أن المأذون، وعاقد النكاح، والمملك، كلها ألفاظ مترادفة، تطلق على من يُخوَّل له إجراء عقد الزواج بين الطرفين من قِبَل الهيئات المختصة بذلك. بيان أهمية دور المأذون في الحفاظ على الأسرة، وحفظ حقوق الزوجين، من خلال توثيق العقد الذي يضمن ذلك. أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، إلا ما استَثنَى الشرع بدليل.

الكلمات المفتاحية: المأذون، المأذون الشرعي، الشرع، العرف، القانون .

Women's Appointment as Marriage Notaries in Sharia, Custom, and Law

Alaa Fathi Mohamed Hussein
Department of Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Qena, Egypt.
Email: AlaaHussin.4119@azhar.edu.eg

Abstract:

This research explores a crucial issue related to women's roles in society. It examines the concept of a marriage notary and some related terms, the conditions required for this position, the history of the emergence of such job, and the relationship between notaries and judges. The study also discusses challenges facing notaries and the Islamic rulings related to women as notaries, including interactions with men, outdoors Sharia dress code for women, and the ruling of women's entrance to the mosque during menstruation or postpartum to contract marriages. The research reveals the Sharia and legal ruling on women's appointment as notaries, potential penalties for notaries' violations of legal or sharia systems. In writing this research, I followed the inductive method by surveying the existing literature on the subject; the descriptive-analytical method by analyzing the essential components, describing the juristic opinions and their evidence; and the comparative method by comparing the study's findings with the provisions found in Islamic legal texts.The study concludes with a final section, followed by several findings. First, in the past, marriage was conducted through offer and acceptance (ijab and qabul), in the presence of a guardian (waliy) and witnesses, this was the regular form of an authentic marriage contract—until the Fatimid era, when this task began to be carried out by judges. Moreover, the

study highlights the importance of the role of the marriage notary in safeguarding the family and protecting the rights of both spouses by documenting the marriage contract, which ensures those rights.

Keywords: Marriage Notary, Sharia Notary, Sharia, Custom, Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، رفع شأن العلم والعلماء فقال سبحانه وتعالى: ’شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ‘(١).

وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدًا رسول الله ﷺ، القائل: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(٢).

أما بعد:

تعتبر وظيفة المأذون الشرعي من أجل وأعظم الوظائف التي يشرف الإنسان بالعمل والانتساب لها؛ لما لها من أهمية بالغة في حياة المجتمع بأسره؛ فبمجرد إجراء العقد من المأذون تصير المرأة في عصمة الزوج، ويحدث الرباط المقدس وهو (الزواج)، الذي سماه الله بالميثاق الغليظ.

ومنذ قديم الأزل كان الزواج يتم عن طريق الإيجاب والقبول بين الولي والزوج، إلى أن أُسنِدَ أمر التزويج إلى القاضي، الذي بدوره ولكثرة انشغاله أسنَدَهُ إلى ما يُعرَف في عصرنا الآن بـ: (المأذون).

ومن المعلوم أن الإسلام دين العدل والمساواة، دين شامل متكامل؛ يشمل جميع نواحي الحياة البشرية؛ ومن عدالة الإسلام أنه لا يفرق بين الرجل والمرأة في الأحكام إلا فيما قام الدليل على التفرقة فيه بينهما؛ كما قال ﷺ: "إِنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ"(٣).

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: (١٨).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه –كتاب العلم– باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين– ٢٥/١– ح: (٧١).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه – كتاب الطهارة – باب الرجل يجد البِلَّة في منامه – ١٧١/١– ح: (٢٣٦). قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره .

ومن هذا المنطلق نادت المرأة بحقها في تقلد الوظائف التي كانت منذ زمن طويل قاصرة على الرجال فقط، كالقضاء.

وفي الآونة الأخيرة حينما تولت المرأة مهنة القضاء، فتح هذا الأمر الباب على مصراعيه لمطالبة المرأة بأن تتولى وظيفة المأذون، وبالفعل تقدمت السيدة/ أمل سليمان عفيفي(١) لشغل هذه الوظيفة حتى حصلت عليها، وأصبحت أول مأذونة شرعية تتولى هذه الوظيفة في مصر الأمر الذي أثار الجدل بين علماء الشريعة حول جواز تقلد المرأة هذه الوظيفة من عدمه.

فجاء هذا البحث ليضع النقاط على الحروف، ويفند آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، حول جواز تقلد المرأة هذه الوظيفة من عدمه.

وقد جاء بعنوان: (تولي المرأة وظيفة المأذون، في الشرع، والعرف، والقانون).

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال ما نشأ من احتدام وتباين في الآراء حينما تولت السيدة: أمل سليمان عفيفي، وظيفة مأذونة، فبدأ الناس يتساءلون: هل يعد هذا أمرا مشروعا؟ وموافقا لعرف الناس وعاداتهم أم لا؟

فجاءت الدراسة لتبين:

١- مدى جواز تولي المرأة وظيفة المأذون في الشريعة الإسلامية، وهل هذا الأمر متوافقا مع العرف والعادة أم لا ؟

---

(١) هي أول مأذونة شرعية تم تعيينها في هذه الوظيفة في مصر، وهي من مواليد محافظة الشرقية، تقدمت بأوراقها لهذا المنصب في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨م، بعد خلوه بوفاة مأذون حي ثان بمدينة القنايات بمحافظة الشرقية، وتنافست مع عشرة رجال على هذه الوظيفة، حتى حصلت عليها. يراجع في ذلك: المرأة في مصر مأذون شرعي – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ/ ٢٠١١/٧/٢٥م، على الرابط التالي: https://alghad.com/Section- .

٢- مدى موقف القانون من تولي المرأة هذه الوظيفة.

٣- الحاجة الماسة لمن يعين في هذه الوظيفة، لا سيما النساء، فيرجعون إليه لدراسته ويستأنسون بما جاء فيه من أحكام شرعية، ومسائل ناشئة عن الظروف الاجتماعية.

٤- قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع، وعدم الإلمام بكل جوانبه في دراسة مستقلة.

٥- إثراء المكتبة العلمية الفقهية بمثل هذا النوع من المواضيع المستجدة.

٦- إبراز الجوانب العظيمة للفقه الإسلامي، وأنه ليس فقهًا جامدًا، بل إنه صالح لكل زمان ومكان.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

١- توصيف عمل المأذون الشرعي، وهل هو نائب عن القاضي نيابة عامة أم جزئية؟

٢- بيان بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة حال توليها هذه الوظيفة وإجرائها عقد النكاح.

٣- بيان رأي الشرع والعرف والقانون في تولي المرأة هذه الوظيفة.

٤- محاولة لتقديم المزيد من الإسهامات العلمية حول هذه القضية.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق، يمكن صياغة إشكالية البحث في أسئلة:

- ما المقصود بالمأذون الشرعي؟ وما توصيفه الفقهي؟
- هل من حق المرأة شرعا أن تتولى وظيفة المأذون؟ أم أن هذا من قبيل إرضاء المجتمع؟

- ما مدى تعامل الفقهاء في مثل هذه القضية؟ وعلام قاس المجيزون تولي المرأة هذه الوظيفة؟

أهم الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع ظهر لي – قلة الدراسات – التي تناولت هذا الموضوع: (تولي المرأة وظيفة المأذون، في الشرع، والعرف، والقانون)، وغاية ما وجدت مما قد يكون له صلة بالموضوع ما يأتي:

١– المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية د/ احمد بن عبد الجبار الشعبي– بحث منشور بمجلة العدل السعودية – العدد/ العشرون – شوال ١٤٢٤هـ .

تناول الباحث في بحثه التعريف بالمأذون الشرعي ومرادفاته، وتطور المأذونية في المملكة العربية السعودية، وأركان النكاح وشروط صحته، والموانع الشرعية لعقد النكاح، وكيفية الحصول على ترخيص المأذونية ... ، لكنه لم يتطرق لكثير من المسائل التي تناولتها في هذا البحث، كمسألة دخول المرأة المسجد حال الحيض أو النفاس وإجرائها عقد النكاح، وعمل المرأة، ومخالطتها الرجال، وحكم تولي المرأة المأذونية في الشرع، أو العرف، أو القانون...إلخ.

٢– تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي، د/ عبد الصمد محمد إبراهيم محمد بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان – العدد الثاني: ربيع الأول ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م.

تناول الباحث في بحثه التعريف بالمأذون الشرعي والألفاظ ذات الصلة، والإجراءات التي يتخذها المأذون الشرعي في إجراء عقد النكاح، وحكم تولي المرأة وظيفة المأذون ... لكنه لم يتطرق لكثير من المسائل التي تطرقت إليها، كمسألة دخول المرأة المسجد حال الحيض أو النفاس وإجرائها عقد النكاح،

واللباس الشرعي للمرأة خارج المنزل، وحكم تولي المرأة وظيفة المأذون في العرف، والقانون، والمخالفات التي يقع فيها المأذون، والعقوبة المترتبة على ذلك، وغير ذلك من المسائل، وقد رجح الباحث في بحثه عدم جواز تولي المرأة هذه الوظيفة.

٣- تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي بين المجيزين والمانعين "دراسة فقهية" د/ زينب حامد سيد مرزوق – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- المجلد السادس من العدد السادس والثلاثين.

تناولت الباحثة في بحثها المقصود بالمأذون الشرعي وشروطه، وحكم تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي. ولم تتطرق لكثير من المسائل التي تطرقت إليها في هذا البحث، كمسألة نشأة المأذونية، وتوثيق عقد الزواج، والعلاقة بين عمل القاضي والمأذون الشرعي، وعمل المأذون الشرعي واختصاصاته، والصعوبات والمعوقات التي تواجه المأذون ... وغير ذلك من المسائل التي تناولتها في بحثي.

٤- عمل المرأة مأذونا شرعيا في الفقه الإسلامي والمعمول به في القضاء الشرعي الفلسطيني ليوسف عطية كليبي – مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث ٢٠٢١م ، ٩ (٣)، ١٤ -٢٩

اقتصر الباحث في بحثه على التعريف بالمأذون الشرعي لغة واصطلاحا، وتاريخ نشأة وظيفة المأذون الشرعي، والآراء الفقهية لعمل المرأة مأذونا شرعيا في الفقه والقضاء الفلسطيني، ولم يتطرق للعناصر والمسائل التي تطرقت إليها في هذا البحث.

وإن يكن من تنويه بخصوص هذا الموضوع – فإن الجديد في هذه الدراسة – يتمثل فيما يلى:

١- تناول الموضوع بصورة شاملة لجُل جوانب الموضوع.

٢- ذكر الكثير من المسائل الشرعية المتعلقة بالمرأة حال عملها بوظيفة مأذون، كمسألة الحيض والنفاس، ومسألة اللباس خارج البيت، ... إلخ.

٣- بحث الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، وترجيح ما رأيته راجحا من وجهة نظري؛ بناء على فهم ما ورد من أدلة في هذا الموضوع.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج:

١- الاستقرائي: وذلك باستقراء الكتابات الوضعية الواردة في الموضوع، ثم تصنيفها بما يتناسب مع طبيعة البحث.

٢- الوصفي التحليلي: وذلك بتحليل العناصر الأساسية ووصف الآراء الفقهية وأدلتها ومناقشتها.

٣- المقارن: وذلك بمقارنة ما توصلت إليه الدراسة مع ما هو منصوص عليه من أدلة شرعية ونصوص قانونية.

عملي في البحث:

في هذا البحث قمت بعمل ما يلي:

أولًا: جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مصادرها، مع مراعاة الترتيب الأبجدي عند ذكر المراجع، والترتيب الزمني عند ذكر المذاهب الفقهية.

ثانيًا: تقسيم البحث إلى مباحث، ومطالب.

ثالثًا: رسم الآيات القرآنية الكريمة، ثم عزوها إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

رابعًا: تخريج الأحاديث، والآثار من مصادرها الأصلية تخريجًا علميًا، فإن كان الحديث مخرَّجًا في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، دون ذكر غيرهما، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما خرجته من مظانه الأصيلة، مع بيان درجته.

خامسًا: بينت ما رأيته محتاجًا إلى البيان من المصطلحات والألفاظ، من خلال كتب اللغة، والفقه والكتب المتخصصة.

سادسا: خاتمة البحث: وهي عبارة عن ملخص للبحث؛ يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، وذكر بعض التوصيات

سابعًا: تذييل البحث بجملة من الفهارس، وهى كالآتي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- الفهرس العام للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يحتوي على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث رئيسية، وخاتمة.

أولاً: المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

- أهمية البحث، وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- إشكالية البحث.
- أهم الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- عملي في البحث.
- خطة البحث.

ثانيًا: المبحث التمهيدي: في التعريف بمفردات البحث، والألفاظ ذات الصلة بلفظ المأذون.

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ المأذون.

ثالثًا: المباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: نشأة المأذونية، والشروط التي يجب توافرها في المأذون، وعمل المأذون واختصاصاته، والعلاقة بين عمل القاضي والمأذون، والصعوبات والمعوقات التي تواجه المأذون أثناء عمله.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: نشأة المأذونية

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في المأذون

المطلب الثالث: عمل المأذون واختصاصاته

المطلب الرابع: العلاقة بين عمل القاضي والمأذون

المطلب الخامس: الصعوبات والمعوقات التي تواجه المأذون أثناء عمله

المبحث الثاني: الضوابط والأحكام المتعلقة بعمل المرأة بوظيفة مأذون

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اللباس الشرعي للمرأة

المطلب الثاني: عمل المرأة، ومخالطتها الرجال أثناء العقد

المطلب الثالث: حكم دخول المرأة المسجد لعقد القران أثناء الحيض أو النفاس

المبحث الثالث: حكم تولي المرأة وظيفة المأذون في الشرع، وموقف العرف والقانون من ذلك.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم تولي المرأة القضاء

المطلب الثاني: حكم تزويج المرأة نفسها أو غيرها بدون ولي

المطلب الثالث: حكم تولي المرأة وظيفة المأذون في الشرع

المطلب الرابع: موقف العرف من تولي المرأة وظيفة المأذون

المطلب الخامس: موقف القانون من تولي المرأة وظيفة المأذون

المبحث الرابع: الأحق بالولاية في النكاح

المبحث الخامس: المخالفات التي يقع فيها المأذون، والعقوبات المترتبة على ذلك

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المخالفات التي يقع فيها المأذون

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على المخالفات التي يقع فيها المأذون

أما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات، والمراجع والفهارس.

المبحث التمهيدي

في التعريف بمفردات البحث، والألفاظ ذات الصلة بلفظ المأذون

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

أولاً: مفهوم المأذون:

المأذون في اللغة:

اسم مفعول من أذَنَ وأذِنَ، يقال: أذِن له في الشيءِ إذنا: أباحه له، وهو يطلق على مُوَثِّق عقود الزواج والطلاق عند المسلمين(١).

(واصطلاحًا):

هو من يُجري عقد النكاح على الترتيب الشرعي، من حيث الأركان والشروط والواجبات(٢).

وبالنظر في هذا التعريف، نجد أنه لم ينص على وجوب تمتع المأذون بشروط معينة كالذكورة، أو حصوله على ترخيص من الجهات المختصة، وغيرها، فكل من يعلم إجراءات عقد النكاح من الناحية الشرعية يجوز له إجراؤه.

وعرفته لائحة المأذونين المصرية بأنه:

من يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج، وإشهادات الطلاق، والرجعة، والتصادق على ذلك، بالنسبة للمسلمين من المصريين(٣).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٠/١٣ – مادة: (أ ذ ن)، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ٧٩/١ – مادة: (أ ذ ن).

(٢) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية د/ احمد بن عبد الجبار الشعبي صـ ٢٤ .

(٣) المادة: (١٨) من لائحة المأذونين المصرية – الصادرة في ١٠ يناير سنة ١٩٥٥م.

وبالنظر في هذا التعريف، نجد أنه أيضا لم ينص على وجوب تمتع المأذون بشرط الذكورة، غاية الأمر أنه أشار إلى عمل المأذون، في كونه يقوم بتوثيق عقود الزواج ... إلخ.

مما سبق نستخلص:

أن المأذون الشرعي هو: شخص مأذون له من قِبَل الشارع في إجراءات عقد النكاح والطلاق، وغيرهما، بشروط معينة.

وإضافة لفظة الشرعي إلى المأذون؛ لأن الشرع من خول له القيام بهذا العمل، فهو مأذون رسمي شرع له توثيق عقود الزواج.

ثانيًا: مفهوم الشرع:

الشرع في اللغة:

يعود أصل الشريعة في اللغة إلى الفعل الثلاثي شَرَعَ، وهو الشيء المفتوح وله امتداد والشِرْعة بالكسر: الطريق، والشرع والشريعة: مثله، والشريعة: مورد الناس للاستقاء, سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع(١).

(واصطلاحًا):

ما شرعه الله من الأحكام(٢).

ثالثًا: مفهوم العُرْف:

العرف في اللغة:

هو المعروف، وهو خلاف النكر، وهو ما تعارف الناس عليه في عاداتهم، ومعاملاتهم(٣).

---

(١) المصباح المنير للفيومي الحموي ٣١٠/١ – مادة: (ش ر ع)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٤٧٩/١ – مادة: (شرع). بتصرف.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٦/١ .

(٣) مختار الصحاح للرازي صـ ٢٠٦ – مادة: (ع ر ف)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٤٧٩/١ – مادة: (العرف).

(واصطلاحًا):

ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[١].

رابعًا: مفهوم القانون:

القانون في اللغة:

كلمة سريانية، ثم استعير هذا المصطلح إلى العربية؛ ليستعمل بمعنى المسطرة، وهو مقياس كلِّ شيء وطريقه، والجمع: قوانين[٢].

(واصطلاحًا):

مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين، وضعت عن طريق السلطة التشريعية[٣].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ المأذون:

قديما كان يُطلَق على الشخص الذي يقوم بإجراء عقد النكاح "مأذون القاضي"؛ لأنه كان نائبا عنه – من وجه –، كما كان يطلق عليه: "عاقد النكاح"، و"المُمَلِّك".

وقد سبق التعريف بلفظ: "المأذون"، وفيما يلي أُعرِّف بهذين اللفظين؛ لما لهما من علاقة وصلة بلفظ المأذون.

أولاً: مفهوم عاقد النكاح:

عاقد النكاح: مركب إضافي من كلمتين، هما: كلمة عاقد، وكلمة النكاح.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٩٧١/٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لأبي الحارث الغزي صـ ٢٧٤.

(٢) تاج العروس للزبيدي ٢٤/٣٦ – مادة: (ع ر ف)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي صـ ٧٣٤– مادة: (القانون).

(٣) الإسلام والدستور د/ توفيق بن عبد العزيز السديري صـ ١٦ .

فلفظ عاقد اسم فاعل من عقد، أي أجرى العقد وأتمَّه بين طرفيه[١].

والعقد في اللغة:

نقيض الحل، وما عُقد من البناء، والعهد، واتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع، والزواج، وعقد العمل، والجمع: عقود[٢].

(واصطلاحًا):

تعلُّق كلام أحدِ العاقدَين بالآخر شرعا، على وجهٍ يظهر أثرُه في المحل[٣].

أما كلمة النكاح المضافة إليها، فإن

النكاح في اللغة:

يطلق على الوطء، والعقد، تقول: نكحتها ونُكِحت هي، أي: تزوجت، ويأتي بمعنى الضم والجمع، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار، أي: انضم بعضها إلى بعض، والمراد به هنا العقد[٤].

(واصطلاحًا):

عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج[٥].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ٢/ ١٥٢٦ – مادة: (ع ق د).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لا بن سيده المرسي ١٦٥/١ وما بعدها – مادة: (العقد)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٦١٤/٢ – مادة: (العقد).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٣/٥، العناية للبابرتي ٢٤٨/٦.

(٤) تاج العروس للزبيدي ١٩٥/٧ وما بعدها – مادة: (نكح)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٤١٣/١ – مادة: (نكح).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي ٩٨/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ٢٠٧/٣.

مما سبق نستخلص:

أن عاقد النكاح هو: من يقوم بإجراء وإتمام عقد الزواج بين أطرافه؛ ليُستباح بهذا العقد وطء فرج محرم قبل إجرائه، وهو بهذا الاعتبار مرادف للفظ المأذون.

ثانيًا: مفهوم المُمَلِّك:

المُمَلِّك: اسم فاعل من الإملاك، بمعنى التزويج، يقال: ملكَ المرأة: تزوجها، وكنا في إملاكه: أي في نكاحه وتزويجه، ومنه قوله ﷺ: كما في الحديث الذي رواه سَهلِ بنِ سَعد في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ ، ... 'اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ'(١)، أي زوجتكها بما معك من القرآن(٢)(٣).

مما سبق نستخلص:

أن لفظ المأذون، وعاقد النكاح، والمملك، كلها تطلق على من يُخوَّل له إجراء عقد الزواج بين الطرفين من قِبَل الهيئات المختصة بذلك، وبهذا يُعلم أنها ألفاظ مترادفة، يجزيء أي منها عند إطلاقه؛ لدلالته على المعنى المراد، لكن الأولى في الاستعمال لفظ المأذون؛ لذيوعه وانتشاره بين الناس.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه –كتاب فضائل القرآن– باب القراءة عن ظهر القلب–١٩٢/٦ – ح: (٥٠٣٠).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين البيضاوي ٣٦٢/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٤٣/١٢ .

(٣) مختار الصحاح للرازي صـ ٢٩٨ – مادة: (م ل ك)، المصباح المنير للفيومي الحموي ٥٧٩/٢ – مادة: (م ل ك).

المبحث الأول

نشأة المأذونية، والشروط التي يجب توافرها في المأذون، وعمل المأذون واختصاصاته، والعلاقة بين عمل القاضي والمأذون، والصعوبات والمعوقات التي تواجه المأذون أثناء عمله

المطلب الأول: نشأة المأذونية:

بالنظر في السيرة النبوية وتتبع الأحاديث التي روت وقائع الزواج، نجد أن الزواج قديما كان يتم بالإيجاب والقبول، والولي، والشاهدين، ولم يكن ثمة توثيق.

فالشريعة لم تشترط أن يُجرَى عقد النكاح على يد قاضٍ أو مأذون أو عالم، بل إن العاقدان بنفسيهما يستطيعان إجراء عقد النكاح دون الحاجة إلى وسيط بينهما يقوم بإجرائه.

فعقود النكاح قديما كانت تتم مشافهة بحضور جماعة من المسلمين، يُعلَم من خلالهم أن فلانا تزوج من فلانة، على مهر كذا وشرط كذا؛ يؤيد هذا المعنى، ما كان يتم من أنكحة في العهد النبوي؛ ففي زواجه ﷺ من السيدة خديجة وغيرها من أمهات المسلمين نرى أن الزواج كان يتم طبقا للعرف والعادة التي جرت بين مجتمعات أهل ذلك العصر؛ حيث لم نستدل أو نعثر على وثيقة تبين لنا أن الزواج كان يوثق خلال تلك الفترة.

وهكذا كان الأمر في عصر الصحابة ﷺ فلم يكن هناك توثيق للعقد؛ ففي حديث سَهلِ بنِ سَعد، في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ ، "... فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، ... فَقَالَ رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟' فَقَالَ:

لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ... قَالَ: 'مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟" قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا –عَدَّهَا – قَالَ: "أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"(١).

فمن خلال هذا التوجيه النبوي الشريف نرى أن الأمر في بادئ الإسلام لم يفتقر عند إجراء عقد النكاح إلى ضرورة توثيقه حتى يصح النكاح.

والفقهاء قديما قرروا هذا المعنى؛ حيث نصوا في كتبهم على أن النكاح متى استوفى أركانه وشروطه فقد تم العقد، دون الحاجة إلى توثيق(٢).

وقد استمر الحال على ما هو عليه من انعقاد العقد دون توثيقه، وكان الشهود والحضور بمثابة التوثيق للعقد حتى نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجري، وفي بداية هذا القرن تم البدء في توثيق العقود واستمر عدة قرون، ولكن لم يكن تحريرها وتوثيقها بواسطة نائب القاضي (المأذون) أمرا واجبا في كل الأحوال؛ حيث بقي العرف والعادة قائما في إتمام إجراءات عقد النكاح – في مظم الحالات – عن طريق العقود الشفهية التي ألفها الناس؛ حيث صلاح الذمم في ذلك الزمان.

ولما اتسعت الأمور، واختلفت العصور، وكثرت حالات التجاحد بين الناس، وانعدمت الأمانة، رأى ولاة الأمر ضرورة توثيق عقد النكاح، ويرجع توثيق عقود النكاح من خلال المأذون الشرعي إلى الدولة الفاطمية؛ حيث كان يوكل الأمر الي

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٢٨ من البحث.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي البلدحي ٨٢/٣. التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي ٤٢/٥. عمدة السالِك وَعدة الناسِك لابن النقيب صـ ٢٠٠. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٩/٣. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة د/ عمر سليمان الأشقر صـ١٧٤، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام د/ أحمد الشامي صـ١٣.

القاضي الشرعي، ولكن لكثرة الأعباء الملقاة عليه، وضيق وقته الذي يحول دون تمكنه من مباشرة العقد بنفسه، كان يمنح إذنا مكتوبا لمن يختاره لتوثيق عقد الزواج، ويكرر هذا الإذن لكل حالة زواج، وكان يسمى من يأخذ الإذن (مأذون القاضي).

ومع مرور الوقت أضحت الحاجة ملحة إلى وجود شخص آخر غير القاضي يكلف بتوثيق عقد الزواج دون الحاجة إلى تجديد التكليف لكل زواج، إلى أن صدرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سنة ١٨٩٤م، والتي نصت علي عمل المأذون، واعتبرت جهة القضاء مسؤولة ومشرفة على هذا العمل، ثم أعقبها صدور لائحة المأذونين الشرعيين من وزير العدل سنة ١٩١٥م ثم ١٩٣٠م ثم صدورها ١٩٥٥م وأصبح يطلق عليه (المأذون الشرعي)، واستمر الأمر على هذا الحال إلى يومنا هذا .

وقد نصت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية على وجوب توثيق عقد النكاح وتسجيله، من قِبَل المأذون، وإصدار وثيقة لهذا العقد؛ كونه من أعظم العقود؛ حيث سماه المولى – تبارك وتعالى– بالميثاق الغليظ، فناسب أن يقوم بهذا العقد شخص مكلف على دراية بشروط وأركان العقد؛ فإذا غاب الوازع الديني المانع صاحبه من الجحود والإنكار للحقوق، كان لهذا السند القانوني الموثق الأثر في حفظ الحقوق، إلا أن هذا التوثيق سند قانوني وليس شرعيا، بمعنى أن عدم التوثيق لا يترتب عليه بطلان العقد أو عدم صحته[1].

(١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة د/ عمر سليمان الأشقر صـ ١٧٥ وما بعدها، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام د/ أحمد الشامي صـ ٣١، تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي د/ عبد الصمد محمد إبراهيم محمد صـ ١٦٥٩ وما بعدها، عمل المرأة مأذونا شرعيا في الفقه الإسلامي والمعمول به في القضاء الشرعي الفلسطيني ليوسف عطية كليبي صـ ١٧.

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في المأذون:

نظرا لقدسية عقد الزواج؛ كونه من أجل وأخطر العقود؛ لارتباطه بالأسرة، والتي تعني قوام المجتمع، قام المشرع المصري بوضع مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب توافرها فيمن يعين بوظيفة مأذون.

جاء ذلك جليا في نص المادة الثالثة من لائحة المأذونين المصرية، الصادرة في ١٠ يناير سنة ١٩٥٥م، والتي نصت على أنه يشترط فيمن يعين في وظيفة مأذون:

١- أن يكون مصريًا مسلمًا متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة.

٢- ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية(١).

٣- أن يكون حاصلا على شهادة التخصص، أو شهادة العالمية، أو شهادة الدراسة العالية من إحدى كليات الجامع الأزهر، أو أي شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية.

٤- أن يكون حسن السمعة، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة.

٥- أن يكون لائقاً طبيا؛ للقيام بأعباء وظيفته وتثبت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة.

---

(١) تم تعديل هذا الشرط – السن – بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٠٥٤ لسنة ٢٠١٥م، الخاص بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين الشرعيين إلى: "ألا يقل سن المترشح – وقت فتح باب الترشح – عن ثلاثين سنة ميلادية، ولا يزيد عن أربعين سنة ميلادية". يراجع في تعديل هذا الشرط: جريدة الوقائع المصرية – العدد: ١٣٢ – الصادر في: ٩ يونيه – سنة ٢٠١٥م – صـ ٣ .

٦- أن يتخذ له مقرا ثابتا في الجهة التي عين فيها، وليس له أن يغيب عن هذه الحالة أكثر من ثلاثة أيام، إلا بعد الترخيص له في ذلك من قاضي المحكمة الجزئية التابع لها ...[١].

٧- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو العامة، أو أعفى منها قانونا[٢].

نخلص مما سبق من شروط:

أن المشرع المصري وضع عدة شروط فيمن يتقلد وظيفة المأذون؛ تهدف إلى اختيار أفضل العناصر للقيام بهذه الوظيفة، ولكنه لم يتطرق من قريب أو بعيد لشرط الذكورة، ضمن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذه الوظيفة.

المطلب الثالث: عمل المأذون واختصاصاته:

مأذون عقد النكاح قسمان:

(أ) المأذون المحتسب من عموم الناس.

(ب) المأذون الموظف الرسمي التابع لوزارة العدل. وهذا هو ما أعنيه هنا.

فالمأذون الرسمي كما أوضحته لائحة المأذونين يختص بأمور كثيرة، أهمها ما يلي:

١- توثيق عقود الزواج، وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك، بالنسبة للمسلمين من المصرين .

وللعلماء المقيدة أسماؤهم في أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذى يتولى توثيق العقد بعد تحصيل رسمه، وعلى المأذون

---

(١) هذا الشرط مأخوذ من المادة الحادية والعشرين من لائحة المأذونين المصرية، الصادرة في ١٠ يناير- سنة ١٩٥٥م .

(٢) المادة (٣، ٢١) من لائحة المأذونين المصرية.

في هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد إلى ما قد يوجد من الموانع، فإن لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد وأخطر المحكمة فورا بذلك.

٢- تحرير الوثيقة في مجلس العقد، ويكون ذلك من أصل وصورتين، يسلم إحداها للزوج والأخرى للزوجة، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر.

٣- التحقق من شخصية الزوجين، بأن يكونا معروفين له، أو تكون شخصيتهما ثابتة بمستند رسمي.

٤- تقديم كل شهر دفتري الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة.

٥- لا يجوز للمأذون أن يباشر عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو الرجعة أو التصادق على أي منها التي تخصه شخصيًا أو أيًا من أولاده.

٦- لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين غير مسلم أو أجنبي الجنسية [١].

المطلب الرابع: العلاقة بين عمل القاضي والمأذون:

إن مهمة المأذون هي إجراء عقد النكاح وتوثيقه والتزام ما أُلزِم به من قِبل الجهات المختصة المنظمة للأحوال الشخصية في الدولة، فوظيفته تتوقف عند أمور تنظيمية تتعلق بعقد الزواج.

أما القاضي فهو من تُرفع إليه الخصومات فيقضي فيها وفق ما يتراءى له من أدلة وبراهين ويلزم الحق أهلَه، فهو نائب عن السلطان الذي هو ولي من لا ولي له، والمعنِي بقوله ﷺ: 'فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ' [٢]، فإذا رفع إليه هذا التشاجر قام بتزويج الفتاة أو توكيل من يزوجها.

---

(١) المواد (١٨، ١٩، ١٩ مكرر، ٢٤، ٣٢، ٣٣) من لائحة المأذونين المصرية، الصادرة في ١٠ يناير- سنة ١٩٥٥م .

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده – مسند النساء – مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها- ٢٤٣/٤٠ – ح: (٢٤٢٠٥)، والترمذي في سننه – أبواب النكاح – باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٢ – ح: (١١٠٢)، وقال: "هذا حديث حسن" .

فالمأذون نائبا عن القاضي من وجه، وهو إجراء النكاح وتوثيقه ... وليس نائبا عنه من كل وجه – نيابة عامة –؛ إذ لو كان الأمر كذلك لحُقَّ له ممارسة أعمال ومهام القاضي عند تغيبه، وليس الأمر كذلك؛ بل هو مخول للقيام بعمل محدد ليس فيه اجتهاد ولا نظر.

فالعلاقة بين القاضي والمأذون لا تتعدى كون المأذون مكلفا من قبل القاضي لإجراء عقد النكاح وتوثيقه حال توافر الشروط المطلوبة لإتمام هذا العقد المقدس، وأنه كُلِّف بمهمة هي في الأصل من مهام القاضي؛ وذلك للتخفيف عنه؛ نظرا لكثرة أعبائه(١).

المطلب الخامس: الصعوبات والمعوقات التي تواجه المأذون أثناء عمله:

إن مهمة المأذون ليست من المهام السهلة – كما في اعتقاد البعض –؛ فالبعض يرى أنها تدر عليه دخلا ماليا كبيرا، ولا تتطلب إلى بذل مزيد من الجهد، كما هو الحال في غيرها من الوظائف.

وهذه نظرة مغلوطة؛ حيث إن المأذون تقابله عدة معوقات وصعوبات أثناء قيامه بهذه المهمة، والتي من أهمها:

١- قيامه بدور الوسيط أحيانا؛ لإتمام الزواج، وليس هذا من صلب عمل المأذون، فدور المأذون يأتي في المراحل الأخيرة وبعد اتفاق الطرفين، ولكن أحيانا يحدث أثناء العقد إشكالات بين العائلتين على المهر، أو على إتمام الدراسة، أو غير ذلك، فيتدخل لحل هذا الإشكال.

٢- صعوبة التحقق من موافقة الزوجة على الزواج بهذا الشخص أو أنها مجبرة عليه، وغالباً يعتمد المأذون على الشهود والولي فقط في معرفة هذا الأمر في

(١) عمل المرأة مأذونا شرعيا في الفقه الإسلامي والمعمول به في القضاء الشرعي الفلسطيني ليوسف عطية كليبي صـ ١٨، المأذونة لرياض ناجي عبيد صـ ١٤ . بتصرف.

بعض البلدان، وهنا يجيء دور المأذون في حماية رغبتها وإرادتها، فيتأكد من موافقتها ومن سماعها لسؤاله حتى لو لم تجب، وهذا هو المبدأ الذي قررته الشريعة؛ ففي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: 'الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا'[١]. فيتوجب على المأذون أخذ موافقة الزوجة إذا كانت بكرًا.

٣- عدم التنسيق مع المأذون وإخباره بموعد القِران إلا في الساعات المتأخرة أحيانا، أو عدم إعلامه بتأجيل الموعد مما يتسبب في إرباك المأذون؛ نظرا لارتباطه بمواعيد أخرى.

٤- نقص بعض الأوراق أو المعلومات أو الوثائق المهمة التي يحتاجها المأذون؛ لإتمام العقد حيث إنها لا تكون جاهزة، ويستغرق البحث عنها وقتا طويلا، مما يتسبب في تأخير الوقت، إلى غير ذلك من صعوبات ومعوقات تواجه المأذون أثناء تأدية عمله[٢].

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه -كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ - ح: (١٤٢١).

(٢) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية د/ احمد بن عبد الجبار الشعبي صـ ٤٩ وما بعدها. بتصرف.

المبحث الثاني

الضوابط والأحكام المتعلقة بعمل المرأة بوظيفة مأذون

المطلب الأول: اللباس الشرعي للمرأة:

إذا خرجت المرأة من بيتها سواء للعمل، أو لأي أمر آخر، وجب عليها أن تستر جميع بدنها، وأن لا تظهر شيئا من زينتها حاشا وجهها وكفيها – إن شاءت –، لذا فإن الإسلام وضع لها عند خروجها من بيتها جملة من الشروط التي لا بد أن تتحقق في لباسها، من أهمها:

الشرط الأول: أن يكون اللباس مستوعبًا لجميع بدنها إلا ما استثنى – الوجه والكفين – ففيه خلاف سائغ.

الشرط الثاني: ألا يكون زينة في نفسه، بمعنى: ألا يكون مزينًا بحيث يلفت إليه أنظار الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1].

الشرط الثالث: أن يكون صفيقًا لا يشف؛ لأن المقصود من اللباس هو الستر، والستر لا يتحقق بالشفاف، بل الشفاف يزيد المرأة زينة وفتنة.

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضًا غير ضيق، فإن الضيق يفصل حجم الأعضاء والجسم، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

الشرط الخامس: ألا يكون مبخرًا أو مطيبًا؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تخرج متطيبة؛ لورود الخبر بالنهي عن ذلك.

الشرط السادس: ألا يشبه لبسها لباس الرجال؛ لقوله ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلاَ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ"[2].

---

(١) سورة النور، من الآية: (٣١).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما– ٤٦٢/١١ – ح: (٦٨٧٥)، قال الهيثمي: "رواه أحمد. والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد للهيثمي ١٠٣/٨.

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات إذا كان اللباس خاصًا بهن؛ لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين – رجالا ونساء – التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم.

الشرط الثامن: ألا يكون لباس شهرة، وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس(١).

هذه هي أهم الشروط التي تختص بلباس المرأة المسلمة، والتي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، فوجب على المسلمة أن تلتزمها إذا خرجت من بيتها.

المطلب الثاني: عمل المرأة، ومخالطتها الرجال أثناء العقد:

الأصل أن وظيفة المرأة الأولى والأساسية هي القرار في البيت، ورعاية أسرتها، وحسن تبعلها لزوجها، وتربية أبنائها ورعايتهم(٢)؛ لقوله تعالى: ’وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ...’"(٣).

قال الإمام القرطبي: معنى هذه الآية: ’الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ...’"(٤).

وإذا كان هذا هو الأصل، إلا أن الإسلام أباح للمرأة أن تخرج لحاجتها للعمل وغيره، ولكن بضوابط، أهمها:

١- موافقة زوجها على خروجها لهذا العمل؛ لأن طاعته واجبة عليها، لقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ"(٥). لكن إذا كانت قد اشترطت عليه العمل في عقد الزواج فلا يشترط موافقته؛ لأنه قد وافق على عملها مقدمًا.

---

(١) أحكام النساء لأبي مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب صـ ٢٠٧ وما بعدها، الفقه الميسر أ. د. عَبد الله ابن محمد الطيّار وآخرون ٩٤/١١ وما بعدها.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٢/٧، موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ٥٣٤/٣.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٣).

(٤) تفسير القرطبي ١٧٩/١٤.

(٥) سورة النساء، من الآية: (٣٤).

٢- ألا يؤدي الخروج للعمل إلى الإخلال بمهمتها الأصلية، من تربية الأبناء، ورعايتهم، والعناية بهم، والقيام بحقوق الزوج .

٣- أن يكون العمل في أصله مباحًا، فإن كان معصية لا يجوز، كاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح.

٤- التزام الآداب الإسلامية عند خروجها؛ من غض البصر، واللباس الشرعي المحتشم، وعدم مزاحمة الرجال، وعدم الخلوة المحرمة(١).

وسأتناول هذا العنصر الأخير بشيء من التفصيل؛ نظرا لارتباطه بمحل البحث؛ لأن المرأة حال عملها بوظيفة المأذون قد تزاحم الرجال، فوجب التوضيح.

اختلاط الرجال بالنساء :

يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه:

أ – خلوة بالأجنبية، والنظر إليها بشهوة.

ب – تبذل المرأة وعدم احتشامها.

ج – عبث ولهو وملامسة للأبدان، كالاختلاط في الأفراح.

فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور محرم؛ لمخالفته قواعد الشريعة.

ويجوز الاختلاط:

إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة؛ كمخالطة الطبيب المرضى والكشف عليهم، وما يعقبه من نظر ولمس؛ لأن ذلك موضع ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، كما أنها تقدر بقدرها.

---

(١) الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون ٩٧/١١ وما بعدها، موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ٥٣٤/٣ وما بعدها.

وكخروج المرأة للتطبيب والتداوي أثناء الحروب.

وخروجها لصلاة الجماعة، وصلاة العيد، وخروجها لفريضة الحج مع رفقة مأمونة من النساء.

وكذا في حال معاملتها الرجال بيعا و شراءً أو إجارة أو غير ذلك(١).

وبالنظر في مسألتنا – عمل المرأة بوظيفة المأذون، واختلاطها بالرجال أحيانا – يبدو لي أنه وإن كان هناك اختلاط إلا أنه من النوع الثاني (الجائز)؛ لأنها غالبا تكون مكتسية بالحشمة والوقار، وسط مجموعة من الرجال والنساء معا، لحاجة معتبرة شرعا، مع التزام الضوابط الشرعية كالاختلاط في المساجد مع تمايز الصفوف، وكذا وجود الرجال والنساء جميعا في الطريق، وفي وسائل المواصلات، فالاختلاط الآن أصبح مما تعم به البلوى، فما دام منضبطا بالضوابط الشرعية فلا حرج فيه وإن سمي اختلاطا، ولا مانع أبدا بأن تصطحب معها محرم لها، كزوجها أو أخيها، أو ابنها ... عند إجراء عقد النكاح، مما يزيد الأمر إباحة وجوازا.

المطلب الثالث: حكم دخول المرأة المسجد لعقد القِران أثناء الحيض أو النفاس:

لما كان عمل المرأة في مهنة المأذون يتطلب – أحيانا – دخولها المسجد لإجراء عقد النكاح، ومن المعلوم أن المرأة حال عملها بوظيفة المأذون قد يعتريها ما يعتري النساء من الحيض أو النفاس، كان من الضروري بيان حكم دخولها المسجد حال الحيض أو النفاس؛ حتى يتسنى لنا معرفة مدى تأثير هذا الأمر على عملها مأذون شرعي.

فأقول: ذهب أكثر العلماء والفقهاء إلى جواز دخول المرأة المسجد حال الجنابة أو الحيض أو النفاس على سبيل (المرور والعبور) وليس المكث في المسجد(٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٢٩٠ وما بعدها. بتصرف.

(٢) هذا قول كثير من العلماء والفقهاء؛ استدلالا بعموم قوله تعالى: "وَلا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيلٍ" [النساء: ٤٣] وبعموم قوله ﷺ: "المسلم لا ينجس" يأتي تخريجه في موضعه صـ٤٤٤ من البحث. =

واختلفوا في مكثها في المسجد، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى تحريم مكث الجنب والحائض والنفساء في المسجد، وهو مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، والثوري، وإسحاق بن راهويه(١).

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب، وابن حزم الظاهري، وغيرهما، إلى جواز دخول الحائض أو النفساء المسجد ومكثهما فيه، إذا تحفظت وتلجمت بخرقة، وزاد الحنابلة شرط الوضوء(٢).

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بتحريم مكثها في المسجد، استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

= فقد أثِر عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا. وكان عطاء ومجاهد والحسن البصري لا يرون بأسا أن تمر الحائض في المسجد ولا تجلس. وكان جابر بن عبد الله يقول: "كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا". وقال الشافعي: "لا بأس أن يمر الجنب في المسجد، والحائض إذا لم تخف تلويثه". وقال ابن قدامة: "يباح للجنب والحائض والنفساء العبور في المسجد للحاجة". تفسير ابن كثير ٢٧٤/٢. الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٥/٢. المغني لابن قدامة ١٠٧/١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر النيسابوري ١٠٧/٢.

(١) تفسير البغوي ٦٢٧/١ وما بعدها، التفسير المظهري لمحمد ثناء الله المظهري ١١٦/٢. البناية لبدر الدين العيني ٦٤١/١. شرح التلقين للمازري٣٣١/١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١٠١/١.

(٢) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر الدمشقي الحنبلي ٣٩٨/٦. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٨٢/١. المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٤٠٠/١ وما بعدها، موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٢٧١/١١، موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ١٦٨/٢.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا ..."(١).

وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بالصلاة: مواضع الصلاة وهي المساجد، ففي الآية منع الجنب من دخولها إلا في حالة كونه مسافرًا، فيجوز له العبور من غير لبث فيه، وتقاس الحائض والنفساء على الجنب(٢).

وأجيبَ عن هذا:

بأن هذا أحد تأويلي السلف لمعنى الآية، والتأويل الآخر أن المراد الصلاة ذاتها، لا المسجد فيكون المعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء فتيمّموا وتصلّوا. ولذا قال بعدها: "وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا".

ثم في قياس الحائض والنفساء على الجنب نظر؛ لأن الحائض والنفساء معذورتان ولا يمكنهما أن يغتسلا قبل أن يطهرا، ولا يملكان رفع الحيض أو النفاس، بخلاف الجنب فيمكنه الاغتسال(٣).

وأما السنة:

ما روي عن عَائِشَةَ، – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قَالَ: "لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ"(٤).

---

(١) سورة النساء، من الآية: (٤٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٥/١ .

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤٠٩/١. المحلى لابن حزم ٤٠٠/١ .

(٤) أخرجه: أبوداود في سننه – كتاب الطهارة – باب في الجنب يدخل المسجد – ١٦٦/١ وما بعدها ح: (٢٣٢)، قال الزيلعي: (حديث حسن). نصب الراية للزيلعي ١٩٤/١.

وجه الاستدلال من الآية:

دل الحديث على عدم جواز مكث الحائض والجنب في المسجد(١).

ونوقش هذا:

بأن هذا الحديث لا يثبت من قبل إسناده، قال ابن الملقن نقلا عن الخطابي: "ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا: إنَّ أَفْلَتْ مجهول لا يصلح الاحتجاج به". وقال ابن حزم في المحلى: "هذا حديث باطل، وأَفْلَتْ غير مشهور، ولا معروف بالثقة"(٢).

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بجواز مكث الجنب والحائض والنفساء في المسجد استدلوا على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول:

أما السنة:

١- ما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: 'قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت، فتؤدي ما يؤديه الحاج من المناسك من تكبير وتهليل وسعي بين الصفا والمروة إلا الطواف؛ لأن من شروط الطواف الطهارة من الحدث، ولا تؤدي المرأة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي القاري ٤٣٩/٢.

(٢) البدر المنير لابن الملقن ٥٥٩/٢. المحلى لابن حزم ٤٠١/١ .

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غيرِ وضوء بين الصفا والمروة- ١٥٩/٢ – ح: (١٦٥٠).

جميع أعمال الحج المسموح بها حال الحيض دون أن تجلس لتستريح، فدل على أن مكث الحائض في المسجد لضرورة جائز [١].

٢- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - رضي الله عنه - "أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: مَاتَت، ..."[٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذه المرأة كانت تقم المسجد، تقوم بخدمته وتنظيفه وإخراج القمامة منه، ولا يبعد أنها كانت تمكث فيه أحيانا إذا ما انتهت مما تقوم به من أعمال، ولم ينهها النبي ﷺ عن اعتزال المسجد في حال الجنابة أو الحيض أو النفاس، والذي يلازم النساء في العادة [٣].

أما القياس:

ثبت أن المشركين دخلوا المسجد وقد حبسهم النبي ﷺ فيه، وقد قال الله تعالى في شأنهم: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا"[٤]، وأما المسلم فهو طاهر على كل حال؛ لقوله ﷺ: "إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ"[٥]، فكيف يمنع المسلم دخول المسجد حال الجنابة أو الحيض ويباح للكافر؟[٦].

---

(١) سبل السلام للصنعاني ١٥٦/١، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم ١١٠/٣.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه – كتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر – ٦٥٩/٢ – ح: (٩٥٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٣٦٠/٣. بتصرف .

(٤) سورة التوبة، من الآية: (٢٨).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه – كتاب الغسل – باب عَرَقِ الجنُب، وأن المسلم لا ينجُس – ٦٥/١ ح: (٢٨٣).

(٦) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي ٣١٣/٢. موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٢٢٣/٧، ٢٣٠.

وأجيبَ عن هذا:

بأن الشرع فرَّق بين المسلم والكافر، فقام الدليل على تحريم مكث الجنب والحائض، وثبت حبس الكفار فيه، فإذا فرَّق الشرع لم يجز التسوية[١].

أما المعقول:

فإن الأصل الحل وبراءة الذمة، ولم يرد في هذه المسألة دليل صحيح صريح سالم عن المعارضة في منع الجنب من المكث في المسجد، فلا يجوز منعه، وتقاس الحائض والنفساء على الجنب[٢].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها، فإنني أميل إلى ترجيح مذهب أصحاب القول الثاني، القائلين بجواز مكث الحائض والنفساء في المسجد إذا تحفظت وتلجمت؛ وذلك لأن أدلة المانعين لا ترقى للقطع بالحُرمة؛ حيث لا يوجد دليل صحيح صريح سالم عن المعارضة؛ ومن ثم فإن الجلوس إذا كان لضرورة أو حاجة معتبرة، كالخوف من عدو، أو لانتظار انتهاء هطول الأمطار، أو في مقام التعليم والتعلم، أو غير ذلك، فلا حرج في الجلوس حينئذ، ومن جملة هذه الأمور التي قد تكون من الضروريات –أحيانا– عقد القران من قبل المرأة في المسجد إذا تطلب الأمر ذلك.

ولأن العلة التي بنى عليها الفقهاء حرمة المكث في المسجد للحائض والنفساء نجدها لا أثر لها اليوم، حيث ذهبوا إلى أن سبب المنع هو الخوف من تلويث المسجد بدم الحيض أو النفاس، ولا شك أن هذه العلة منتفية الآن، بما

---

(١) المجموع للنووي ١٦١/٢.

(٢) موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٢٨٤/١١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٥/١٤.

تتخذه النساء من تدابير لازمة حيال هذا الآمر، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وبما أن العلة منعدمة الآن فينعدم الحكم، وهو التحريم.

وبناء عليه: فلا حرج على الحائض والنفساء دخول المسجد والمكث فيه عند الحاجة، كما يجوز للمرأة إذا تقلدت وظيفة مأذون عقد القِران في المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك، كاشتراط أهل الزوج أو الزوجة عقد القران في المسجد، فيجوز لها الدخول والمكث حينئذ، بعد أخذ كل التدابير اللازمة التي تحافظ على نظافة المسجد، كالتحفظ والتلجم بخرقة، أو ما يقوم مقامها الآن من الأدوات الحديثة، لا سيما إذا منعها حياؤها أن تصرح بحيضها، فتتقلد القول القائل بالجواز.

كما يجوز لها إجراء خطبة النكاح وما تشتمله من قراءة بعض آي القرآن والسنة؛ لما تقرر عند طائفة من العلماء أنه لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة القرآن – دون مس المصحف - كما هو الحال في مقام التعليم والتعلم، أو غير ذلك.

المبحث الثالث

حكم تولي المرأة وظيفة المأذون في الشرع،

وموقف العرف والقانون من ذلك

تمهيد:

تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعيٍ من المسائل الشرعية المستحدثة؛ ومن ثم لم يتناول الفقهاء القدامى هذه المسألة في كتبهم، حتى جاء من بعدهم من الفقهاء المعاصرين فتناولوها بالبحث والتحليل، ومن ثم اختلفوا في حكم توليها هذه الوظيفة، ولعل هذا الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في مسألتين متعلقتين بهذه المسألة، تعلقا نسبيا، ألا وهما:

١. مسألة: تولي المرأة ولاية القضاء؛ بناء على القول بأن المأذونية فرع من فروع القضاء فالمأذون مندوب القاضي في أمور الزواج، من إجراء العقد، وتوثيقه ... إلخ.

٢. مسألة: تزويج المرأة نفسها أو غيرها من النساء بدون ولي من الرجال؛ حيث يستدل من ذهب إلى صحة تولي المرأة وظيفة المأذون بأدلة الإمام أبي حنيفة في جواز تزويج المرأة نفسها أو غيرها من النساء بدون ولي.

لذا سأتعرض لهاتين المسألتين أولا قبل معرفة حكم توليها وظيفة المأذون؛ لما لهما من صلة وطيدة بمسألتنا، فهما بمثابة التأصيل الشرعي لها، وذلك في مطلبين، ثم أتناول بعدهما حكم تولي المرأة وظيفة المأذون.

المطلب الأول: حكم تولي المرأة القضاء:

اتفق الفقهاء[١] على اشتراط الذكورة فيمن يتولى الولايات العامة، كالخلافة، والإمامة والرئاسة، ومن ثم فلا يجوز للمرأة أن تتقلد هذه الوظائف[٢].

واختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء، وجاء اختلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، إلى أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، في أي نوع من القضايا؛ لأن الذكورة شرط التولية، وإذا وليت أثم موليها، وبطلت ولايتها، ولا ينفذ قضاؤها[٦].

---

(١) شذ عن ذلك بعض الشيعة، الذين قالوا بإمامة فاطمة أخت جعفر، والشبيبية من الخوارج الذين قالوا بإمامة غزالة أم شبيب بعد موت ولدها. أما علماء العصر الحديث فقد دار خلاف بينهم، فمنهم من منع كالفقهاء القدامى، ومنهم من أجاز توليتها الولايات العامة، وتأولوا حديث المنع، والتأويل خلاف الأصل. عبقرية الإسلام في أصول الحكم د/ منير العجلاني صـ٧٠. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر الأسفراييني صـ ٨٩. المقدمة في فقه العصر د/ فضل بن عبد الله مراد ٦٥٣/٢.

(٢) شرح السنة للبغوي ٧٧/١٠. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د/ أسامة بن سعيد القحطاني، وأخرون ١٠٠/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٩/٢١.

(٣) أسهل المدارك للكشناوي ١٩٦/٣، الذخيرة للقرافي ١٦/١٠.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٥٦/١٦، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مُصطفى الخِنْ د/ مُصطفى البُغا، د/علي الشّرْبجي ١٧٨/٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٩٢/٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٥٣/٨.

(٦) الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون ٦٦/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٩/٢١.

القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية[١]؛ حيث قالوا بجواز تولى المرأة القضاء في الأمور التي تقبل شهادتها فيها، كالنكاح والطلاق والأموال، مع إثم موليها عند البعض[٢]، ومن غير إثم موليها عند معظمهم[٣] أما الحدود والقصاص فلا؛ لأن أهلية القضاء – عندهم – تدور مع أهلية الشهادة، فما تقبل شهادتها فيه يجوز أن تتولى القضاء فيه، وما لا فلا[٤].

القول الثالث: وإليه ذهب ابن القاسم من المالكية[٥]، وابن حزم الظاهري[٦]، وهو منسوب إلى ابن جرير الطبري[٧]، إلى جواز تولية المرأة القضاء مطلقا، وإذا وليت فولايتها صحيحة وأحكامها نافذة، ولا يأثم موليها[٨].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦٢٣/٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١٦٨/٢.

(٣) البناية للعيني ٤٦/٩، العناية للبابرتي ٢٩٧/٧، فتح القدير لابن الهمام ٢٩٧/٧، الهداية للمرغيناني ١٠٦/٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١٦٨/٢.

(٥) روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة، قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقا. المختصر الفقهي لابن عرفة ٩٨/٩، مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني ٨٧/٦.

(٦) المحلى لابن حزم ٥٢٧/٨.

(٧) قال القرطبي: "ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه" تفسير القرطبي ١٨٣/١٣.

(٨) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي المالكي ٢٥٨/٢. الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون ٦٦/٨ وما بعدها.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بعدم جواز تولية المرأة القضاء مطلقا، استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس:

أما الكتاب:

(١): فقوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ..."[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله سبحانه أمر نساء رسوله ﷺ بلزوم الإقامة والقرار في البيت، والأمر لهن أمر لنساء المسلمين قاطبة، والقضاء يوجب خروجها واختلاطها بالرجال الأمر الذي ينافي الآية [٢].

ونوقش هذا الدليل:

أن المرأة قديما وحديثا كانت تخرج من بيتها للتطبيب والعمل وغير ذلك، ولا أحد ينكر عليها ذلك؛ طالما ملتزمة بالضوابط الشرعية للخروج، والقضاء كغيره من الأمور التي تبيح لها الخروج ما دامت ملتزمة بلباسها الشرعي، وعدم الخضوع بالقول.

(٢): قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ..."[٣].

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٣).

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي صـ ٨٦٥. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي ١٧٢/٧.

(٣) سورة النساء، من الآية: (٣٤).

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على قوامة الرجل على المرأة، بما فضله الله به عليهن، من رجاحة الرأي، وكمال العقل، وهذا التفضيل يشمل الإمارة والقضاء(١).

ونوقش هذا الدليل:

بأن المقصود بلفظ القوامة المذكور في الآية هو تكليف الزوج بالقيام على زوجته، من حيث رعاية شئونها وحمايتها وأن يتولى أمرها، فهي أفضلية الصلاحية، وليست أفضلية النوع ولا الجنس ولا الذكاء. وليس المراد بها القوامة العامة التي تشمل القضاء وغيره، بل المراد القوامة الخاصة، أي القوامة الأسرية، وهي قوامة رب الأسرة عليها(٢).

وأما السنة:

ما روي عن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"(٣).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٦، التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون أ.د/ مأمون حموش ٢/٢٣٣.

(٢) تصريح تلفزيوني لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ا.د/ احمد الطيب، بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٦م، نقلته صحيفة الأهرام عبر موقها الرسمي على محرك البحث (جوجل)، على الرابط التالي:

https://gate.ahram.org.eg/News/2218159.aspx ويراجع: النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان صـ ١٢٦.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – باب كتابِ النبي ﷺ إِلى كِسرَى وقَيصر – ٨/٦ – ح: (٤٤٢٥).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما، ولا قاضيا; لأنهما يحتاجان إلى الخروج للقيام بأمور المسلمين، ولأن المرأة ناقصة العقل; والقضاء من كمال الولايات; فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال(١).

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا الحديث ورد في الإمامة العظمى (تولي رئاسة الدولة)؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج للحروب، وقيادة الجيوش، وغير ذلك من مهام قد تصعب على النساء، فهو نص في أن المرأة لا تكون خليفة للمسلمين، فيبقى الأمر على تقييده؛ لأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة على المرأة باتفاق؛ بدليل اتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار، وناقصي الأهلية عند مآلها إليها، وكتوليتها مديرا لمدرسة، أو عميدا لكلية، ... ومسألتنا في توليتها القضاء، وهو ما يغاير أمر الإمامة العظمى. ونقصان العقل ليس المراد به ذم النساء؛ بل لكون شهادتها على النصف من شهادة الرجل، وهو أمر تشريعي لا دخل لها فيه(٢).

أما القياس:

فلأن المرأة لا تصلح لإمامة الصلاة بالرجال، مع جواز إمامة الفاسق، فالمنع من توليها القضاء الذي لا يصلح له الفاسق من باب أولى(٣).

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي القاري ٦/ ٢٤٠٦.

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٠٠/٧ وما بعدها. المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي صـ ٣٣ وما بعدها. بتصرف.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٥٦/١٦، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د/ أسامة بن سعيد القحطاني، وأخرون ١٩٢/٩.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بجواز توليها القضاء فيما تصح شهادتها فيه (سوى الحدود والقصاص)، استدلوا على ذلك بالمعقول:

قالوا: إن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، فيجوز أن تكون شاهدة في النكاح والطلاق والرضاع والأموال وغير ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فما تقبل شهادتها فيه يجوز أن تتولى القضاء فيه، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الولاية في الشهادة تغاير الولاية في القضاء، وهذا يستلزم أن تكون الأهلية في الشهادة مغايرة للأهلية في القضاء، فيكون هذا قياسًا مع الفارق؛ فلا يصح الاستدلال به، ودليل المغايرة من وجهين:

(١) أن الولاية في القضاء عامة وشاملة، بخلاف الولاية في الشهادة، فإنها قاصرة خاصة وليس كل من يصلح للأمور الخاصة يصلح للأمور العامة.

(٢) أن ولاية القضاء تلزم الحق بدون واسطة، أما ولاية الشهادة فلا تلزم الحق إلا بواسطة حكم القاضي بها.

الوجه الثاني: أن أدلة الجمهور أفادت المنع، والمنع يقتضي عدم الجواز، وهذا يستتبع نفي الصحة، وعدمُ صحة حكمها يستلزم عدم نفاذ ما قضت به(٢).

وأجيبَ عن هذه المناقشة:

بما ذكره ابن الهمام، فقال: "إن ما ذكر غاية ما يفيد منعُ أن تستقضي وعدم حِله، والكلام فيما لو وليت، وأثم المقلد بذلك، أو حكمها خصمان، فقضت قضاء

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩١/٣٣.

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان صـ ١٤٢.

موافقا لدين الله، أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله، إلا أن يثبت شرعا سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية، ألا ترى أنها تصلح شاهدة ..."[١].

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث، القائلين بجواز توليها القضاء مطلقا، استدلوا على ذلك بالكتاب، والقياس:

أولا: الدليل من الكتاب:

قصة ملكة سبأ، والتي ذكرها الله في قوله على لسان هدهد سليمان: "إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ"[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن القرآن حكى تولي ملكة سبأ بلقيس رئاسة الدولة، وأنها أثبتت حكمتها في الولاية، وذلك بقولها: "مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ"[٣]، ورئاسة الدولة ولاية عامة، فالقول بجواز توليها القضاء وهي ولاية أدنى من باب أولى؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ[٤].

ونوقش هذا الاستدلال، بما يلي:

(١) أن القرآن إنما حكى واقعًا تاريخيًّا عن قوم في جاهلية مشركين يعبدون الشمس قبل أن يدخلوا في الإسلام فكيف نتخذه شرعا لنا، لا سيما وأنه قد ورد الناسخ، وهو نهيه ﷺ عن إمارة المرأة ووصف من أقروا ذلك بعدم الفلاح.

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٩٨/٧.
(٢) سورة النمل، الآية: (٢٣).
(٣) سورة النمل، الآية: (٣٢).
(٤) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي ١٧٦/٧. بتصرف.

(٢) أن سيدنا سليمان – عليه السلام– أزال ملكها، فلو كان توليها الملك سائغًا لأقرها عليه ودعاها للإسلام فقط، ولكنه قال: "أَلا تَعْلُوا عَلَيَّ"[١].

ثانيا: القياس، من وجوه:

الأول: قياس القضاء على الحسبة[٢]؛ فقد روي "أن عمر –ﷺ– ولى امرأة الحسبة على السوق تُدعى: الشِّفاء"[٣][٤]. فإذا جاز تقليدها الحسبة جاز تقليدها القضاء؛ لأن كلًا منهما ولاية[٥].

---

(١) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي ١٧٢/٧. الاختلاط بين الرجال والنساء جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر ٦٢٣/٢. بتصرف يسير.

(٢) الحسبة: من قواعد الأمور الدينية، وهي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

(والمحتسب): من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم. معالم القربة في طلب الحسبة لضياء الدين محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة صـ ٧ .

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث أو التخريج، وقد ذكره البعض في كتبهم، كابن حجر في الإصابة بدون إسناد ولا عزو لأحد، كما ذكره ابن حزم في المحلى. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٠٢/٨. المحلى لابن حزم ٥٢٧/٨.

(٤) هي: الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن قرط بن كعب القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول، بايعت النبيّ ﷺ ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولّاها شيئا من أمر السوق . أسد الغابة لابن الأثير ١٦٢/٦، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٢٠١/٨ وما بعدها

(٥) الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون ٧٠/٨، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د/ أسامة بن سعيد القحطاني، وأخرون ١٩٥/٩.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

(١) أن هذا الأثر ضعيف لم يثبت عن سيدنا عمر؛ قال الإمام ابن العربي في التعليق على هذه القصة: "وهي من دسائس المبتدعة في الحديث". وقد ذكره ابن حزم بصيغة التمريض (رُوي) بخلاف صنيعه مع الأدلة الصحيحة.

(٢) أن عموم الحديث الوارد في المنع مقدم على هذا الأثر[١].

الوجه الثاني: أن الشرع أعطى للمرأة حق الولاية على بيت زوجها، وقيامها على إدارته وتدبيره فيجوز توليتها القضاء قياسا على ولايتها على بيت زوجها، بجامع أن كلا منهما ولاية[٢].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

بأن ولايتها على بيت زوجها ولاية خاصة، أما ولاية القضاء ولاية عامة، فلا يصح القياس[٣].

الوجه الثالث: القياس على الإفتاء؛ فكما يجوز للمرأة أن تكون مفتية، يجوز أن تكون قاضية[٤].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن القضاء ولاية، أي فيه إنفاذ القول على الغير شاء أم أبى، فالولاية ظاهرة في القضاء، والفُتيا ليست كذلك؛ لأن الفتيا لا إلزام

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٢/٣. المحلى لابن حزم ٥٢٧/٨. النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان صـ ١٤٨ وما بعدها.

(٢) المحلى لابن حزم ٥٢٨/٨. النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان صـ ١٤٩.

(٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان صـ ١٥٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٦/١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٩/٢١.

فيها، بخلاف القضاء فإنه ملزم للخصمين، فالمستفتي له أن يأخذ الفتوى وأن يدعها، بخلاف القضاء فإنه حكم ملزم(١).

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها، فإنني أميل إلى ترجيح مذهب أصحاب القول الثاني، الحنفية ومن وافقهم، القائلين بجواز تولى المرأة القضاء في الأمور التي تقبل شهادتها فيها، كالنكاح والطلاق والأموال، ولا تُولَّى فيما لا تقبل فيه شهادتها كالحدود والقصاص؛ وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلتهم، وردهم على أدلة المخالف.

ثانيا: أن هذه المسألة لم يرد فيها دليل قطعي صريح يدل على المنع المطلق أو الإباحة المطلقة، وإنما كل رأي قائم على أساس من الاجتهاد.

ثالثا: أن رأي الأحناف وسط بين الآراء، ويتفق وطبيعة المرأة؛ حيث إن القول بعدم جواز تقلدها القضاء في الحدود والقصاص لا سيما الجرائم المتعلقة بالعرض والشرف يتماشى مع أنوثتها؛ لأنه قد ثبت أن المرأة بتكوينها النفسي والعاطفي قد تضعف عن إجراء تحقيق في هذه الجرائم؛ حيث الدخول في تفاصيل كثيرة لتوضيح أركان الجريمة وأبعادها، والاستماع إلى وصف الشهود للواقعة، والأسئلة التي ستوجهها لهم، مما قد يؤدي إلى إيذاء مشاعرها، وخدش حيائها الذي تمتاز به عن الرجال.

بخلاف تولى المرأة القضاء في الأمور التي تقبل شهادتها فيها، كالنكاح، والطلاق، وما له علاقة بشؤون النساء، فهذا يتفق وطبيعتها، ومن ثم يجوز لها أن تقضي فيه.

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان صـ ١٤٦ .

المطلب الثاني: حكم تزويج المرأة نفسها أو غيرها بدون ولي:

اتفق الفقهاء على أن من يلي عقد النكاح هو ولي المرأة، واختلفوا في تزويجها نفسها أو غيرها من النساء، بمعنى مباشرتها العقد بنفسها دون وليها، وجاء اختلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو رأي كثير من الصحابة، كابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، –رضي الله عنهم– وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه(٤)، –رحمهم الله–:

قالوا: إن النكاح لا يصح إلا بولي، فلا تملك المرأة تزويج نفسها أو غيرها، حتى لو كانت بالغة عاقلة رشيدة، بكرا كانت أو ثيبا، فإن فعلت لم يصح النكاح(٥).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٦/٣، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للثعلبي صـ ٧٢٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٧/٩، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٣٩/١٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٣٧/٢، المغني لابن قدامة ٧/٧.

(٤) تفسير القرطبي ٧٢/٣. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٤/٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للقرطبي ٨٤/١٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٧/٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د/ أسامة القحطاني، وأخرون ١٦٣/٣.

القول الثاني: وإليه ذهب أبو حنيفة، وزفر، والحسن، وأبو يوسف في ظاهر الرواية[١]، والإمام محمد بن الحسن في رواية[٢]، وهو رأي الشعبي، والزهري، والأوزاعي[٣]:

قالوا: بنفاذ نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة بدون ولي، فلها أن تتولى عقد زواجها، وزواج غيرها بالولاية، أو الوكالة، بكرا كانت أو ثيبا، لكن إذا تولت عقد زواجها وكان لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء، أو بأقل من مهر المثل، فلوليها حق الاعتراض على الزواج ويفسخه القاضي[٤].

القول الثالث: وإليه ذهب داود الظاهري، حيث يرى اشتراط الولي عند زواج البكر، وعدم اشتراطه في زواج الثيب[٥].

---

(١) للإمام أبي يوسف في هذه المسألة روايتان: الأولى: في ظاهر الرواية وهو يتفق فيها مع أبي حنيفة.
والثانية: في غير ظاهر الرواية، يتفق فيها مع رأي الجمهور أن نكاح المرأة لا ينعقد إلا بولي فإن سلم الولي جاز وإن أبي أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضي، والمعتمد رواية الظاهر. البناية للعيني ٧٠/٥ اللباب في شرح الكتاب للميداني ٨/٣.

(٢) للإمام محمد في هذه المسألة روايتان: الأولى: أنه يتفق مع الجمهور في اشتراط الولي، لكنه قال: إذا لم يجزه الولي أجزته أنا وكان يومئذ قاضيا.
والثانية: أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام؛ حكى الفقيه أبو جعفر الهِنْدُوَانِيُّ: "أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام وقالت: إن لي وليا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالا كثيرا فقال لها محمد: اذهبي فزوجي نفسك" . الاختيار للموصلي ٩٠/٣.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٤/٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للقرطبي ٩٠/١٩.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وهبة الزحيلي ٦٦٩٨/٩، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د/ أسامة بن سعيد القحطاني، وأخرون ١٦٥/٣.

(٥) المحلى لابن حزم ٣٣/٩. ويراجع: بداية المجتهد لابن رشد ٣٦/٣. بحر المذهب للروياني ٣٥/٩.

الأدلة:

<u>أولا:</u> أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بأنه لا نكاح إلا بولي، استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والأثر، والمعقول:

أما الكتاب:

قوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ..."(١).

وقوله تعالى: "فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ"(٢).

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن الخطاب في الآيتين موجه إلى الأولياء الذكور، فوجب أن يكون إسناد أمر الزواج إليهم، ولو كان موجها إلى النساء لذكرهن، فدل على اعتبار الولي؛ لأنه لو لم يعتبر وجوده لما كان لتوجيه الخطاب إليه فائدة، ولمَا كان لعضله معنى، فدل ذلك على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها(٣).

ونوقش هذا:

بأن الخطاب في آية العضل موجه للأزواج؛ لِأن ابتدَاء الآية "وإذا طلقتم النساء" خطاب لهُم لأنهم كانوا يطلقون فيراجعون كلما قرب انقِضاء العدة، لا عن حاجَة؛ لتطول العدة عليها فالخطاب للمطلقين لا للأولياء؛ ليمتنعوا عن تلك الحمية الجاهلية(٤).

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٢).

(٢) سورة النساء، من الآية: (٢٥).

(٣) تفسير الرازي ٤٥٥/٦. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د/ أسامة بن سعيد القحطاني، وأخرون ١٦٤/٣.

(٤) تفسير الرازي ٤٥٤/٦ وما بعدها، فتح القدير للشوكاني ٢٧٩/١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٦٥٦/٢.

وأجيبَ عن هذا:

أن الخطاب موجه للأولياء؛ لأن الآية نزلت في الأولياء، كما ذكر ذلك كثير من المفسرين عند سبب نزولها[١].

وأما السنة:

(١) ما روي عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لا نكاح إلا بوَلِيٍّ"[٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أنه لا صحة للنكاح إلا بعقد ولي، فلا تزوج امرأة نفسها أو غيرها، فإن فعلت كان النكاح باطلا[٣].

ونوقش هذا:

بأن النفي في الحديث ينصرف على نفي الفضيلة والكمال، لا نفي الصحة، كما أن الحديث مضطرب في إسناده ووصله وإرساله وانقطاعه؛ قال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف"[٤].

---

(١) جاء في سبب نزول آية العضل: أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها، فأراد أن يتزوجها مرة ثانية وأرادت أن ترجع إليه، فأبى معقل، فنزلت (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن). تفسير القرطبي ٧٣/٣، أحكام القرآن للجصاص ٤٨٦/١.

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده – مسند الكوفيين – حديث أبي موسى الأشعري – ٥٢٣/٣٢ ح: (١٩٧٤٧)، وأبو داود في سننه – أول كتاب النكاح – باب في الولي – ٤٢٧/٣ – ح: (٢٠٨٥). قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح" . البدر المنير لابن الملقن ٥٤٣/٧.

(٣) سبل السلام للصنعاني ١٧٢/٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٣٧/٦.

(٤) سنن الترمذي ٣٩٩/٢، مسند الإمام أحمد ٢٨٠/٣٢، معالم السنن للخطابي ١٩٨/٣.

وأجيبَ عن هذا:

بأن صرف النفي على الفضيلة والكمال، تأويل فاسد؛ لأن العموم يأتي على أصله ما لم يرد ما يخصصه، وقد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء، كعلي بن المديني، وابن حبان، وغيرهما(١).

(٢) ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا"(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجابًا ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة(٣).

ونوقش هذا:

بأن الحديث في إسناده جميل بن الحسن العتكي، قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب، يعني في كلامه. ولو صح لحُمل على الكراهة؛ لمعارضته الحديث

---

(١) صحيح ابن حبان ٣٨٩/٩. معالم السنن للخطابي ١٩٨/٣. البدر المنير لابن الملقن ٥٤٦/٧.

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه – أبواب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي – ٨٠/٣ – ح: (١٨٨٢)، والدار قطني في سننه – كتاب النكاح– ٣٢٥/٤– ح: (٣٥٣٥). قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره، دون قوله: "فإن الزانية هي الي تزوج نفسها" وهذا إسناد ضعيف لضعف جميل بن الحسن العتكي، والصحيح أن هذه الجملة من قول أبي هريرة". وقال ابن الملقن: "جميل هذا قال في حقه عبدان: كاذب فاسق فاجر. وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثا منكرا، وإنما عبدان نسبه إلى الفسق". البدر المنير لابن الملقن ٥٦٥/٧.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢٢٩/٨، سبل السلام للصنعاني ١٧٥/٢، وما بعدها.

الصحيح "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[١][٢].

وأجيبَ عن هذا:

بأن الحديث صححه غير واحد من علماء الحديث، وله طرق متعددة منها ما هو مرفوع ومنها ما هو موقوف، وكلها طرق صحيحة معتبرة، كما أن جميل بن الحسن العتكي قال فيه ابن عدي: "لا أعلم له حديثا منكرا، وإنما عبدان نسبه إلى الفسق، وذكره ابن حبان في الثقات"[٣].

وأما الأثر:

ما روي عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: "جَمَعْتُ الطَّرِيقَ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا"[٤].

وجه الاستدلال من الأثر:

دل الأثر على أن أي امرأة نُكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- جلد الناكح تعزيرا، مما يدل على أن أمر المرأة في النكاح راجع لأوليائها[٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٣٦ من البحث.

(٢) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» لجلال الدين السيوطي ١٤٤/١١.

(٣) البدر المنير لابن الملقن ٥٦٥/٧. نيل الأوطار للشوكاني ١٤٢/٦.

(٤) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى – جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا عَلَى الْأَوْلِيَاءِ وَإِنْكَاحِ الْآبَاءِ الْبِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ... باب لا نكاح إلا بولي – ١٧٩/٧ – ح: (١٣٦٣٩). قال إمام بن علي بن إمام، محقق مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وأقواله على أبواب العلم: فيه انقطاع. ١١٧/٢ .

(٥) شرح مسند الشافعي للرافعي القزويني ٤٨٧/٣ .

ونوقش هذا:

أن الأثر فيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك(١).

وأما المعقول:

فلأن شهوة النكاح قد تحمل المرأة إلى ميلها إلى الرجال على وجه التسرع، ومن ثم وضع نفسها عند غير كفؤ؛ لحسن ظنها وسرعة انخداعها؛ فتلحق عارًا بأوليائها، فلم يجز تفويض أمر النكاح إليها كالمبذر في المال، وإذا لم يصح منها لم يصح أن توكل فيه، ولا أن تتوكل فيه(٢).

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بجواز النكاح بدون ولي، استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والأثر، والمعقول:

أما الكتاب:

قوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ..." (٣). وقوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ..."(٤). وقوله تعالى: "فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ..."(٥).

وجه الاستدلال من الآيات الكريمة:

دلت الآيات السابقة على أن النكاح ينعقد بعبارة النساء؛ لأنه –سبحانه– أضاف النكاح إليهن، فدل على أنها تملك مباشرة العقد بنفسها من غير شرط

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ٣٤٨/٣.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للثعلبي صـ ٧٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٩/٥ .

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٢).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٠).

(٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٤).

الولي؛ وفي إثبات شرط الولي لصحة العقد نفي لموجب الآية، فإذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فصح العقد[١].

ونوقش هذا:

بأن إضافة النكاح إلى المرأة؛ لتعلقه بها؛ لأنه خالص حقها، وهي محل له، كما أن قوله "فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" يقتضي فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي[٢].

وأما السنة:

(١) ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"[٣].

وجه الاستدلال من الحديث:

الحديث يدل دلالة واضحة على أن الأيم –التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا– لها أن تزوج نفسها؛ لأنه ﷺ قال: "أحق بنفسها من وليها"، ولن تثبت لها هذه الأحقية إلا إذا قلنا بجواز عقد نكاحها لنفسها دون الولي[٤].

ونوقش هذا:

أن معنى قوله: "أحق بنفسها" أي في التعيين واختيار الزوج لا في عقد النكاح؛ لأن ولي الثيب ليس له أن يزوجها بغير إذنها، سواء كانت صغيرة أو

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٤/١. بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٨/٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٤٢/٩ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٧/٧.

(٣) سبق تخريجه صـ ٤٣٦ من البحث .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٣٩٧/٥. البحر الرائق لابن نجيم ١١٧/٣. بتصرف.

كبيرة؛ إلا أن تكون معتوهة فللأب والجد إجبارها على النكاح، فالحديث مسوق لبيان الاستئذان لا لجواز النكاح بغير إذن الولي ولا بإذنه(١).

(٢) فعل الصحابة ﷺ؛ روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ "زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: "وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا"(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل فعل عائشة –رضي الله عنها– على أن النكاح بدون ولي جائز؛ فغير جائز أن يكون عندها عن النبي ﷺ بطلان النكاح بغير ولي عصبة ثم تخالفه إلى غيره(٣).

ونوقش هذا:

بأن عائشة – رضي الله عنها– مهَّدَت تزوِيجَها، ثم تولى عقدَ النكاح غيرُها من الرجال، فأُضيفَ التزويجُ إليها لِإذنها في ذلك وتمهيدِها أَسبَابَه. ويدل على

---

(١) الشَّافِي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٣٥٣/٤ وما بعدها. بحر المذهب للروياني ٣٩/٩ .

(٢) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ – كتاب الطلاق – باب ما لا يبين من التمليك – ٥٥٥/٢ – ح: (١٥). قال ابن حجر: "إسناده صحيح" الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبن حجر العسقلاني ٦٠/٢ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٣/٧، مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ٢٤٩/٢.

صحة هذا التأويل ما روي عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها، فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح(١).

وأما الأثر:

ما روي "أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا بِرِضَاهَا فَجَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَخَاصَمُوهَا إِلَى عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَأَجَازَ النِّكَاحَ"(٢).

وجه الاستدلال من الأثر:

الأثر يدل دلالة واضحة على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح(٣).

ونوقش هذا:

بأن عليا أحد رواة حديث: "لا نكاح إلا بوَلِيٍّ"(٤)، وهو حديث ثبت صحة إسناده، فيقدم على هذا الأثر(٥).

وأما المعقول:

أن المرأة حرة بالغة عاقلة، يجوز لها التصرف في مالها، ولها أن تعقد عقود البيع والشراء، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى(٦).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٣/٧، نصب الراية للزيلعي ١٨٦/٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي القزويني ٥٣٠/٧.

(٢) الأثر: أخرجه الدار قطني في سننه – كتاب النكاح – باب المهر – ٥٠٤/٤ – أثر: (٣٨٨٥). لم أقف على الحكم عليه . وينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/٥.

(٤) سبق تخريجه صـ ٤٦١ من البحث .

(٥) يراجع: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٦/ ١٩٦ . بتصرف .

(٦) الهداية للمرغيناني ١٩١/١.

ونوقش هذا:

بأن تصرف المرأة في مالها يختلف عن تصرفها في نفسها؛ إذ إن المرأة تغلبها عاطفتها ويخشى عليها وعلى أوليائها المعايرة ، إن تزوجها غير كفؤ، وهذه مفسدة تدوم على مر الأيام بخلاف المال؛ لأن الأبضاع أشد خطرا، وأعظم قدرا، أما الأموال فإن الخسائر فيها أقل ضررا فجاز أن تفوض فيها(١).

ثالثا: أدلة صاحب القول الثالث، القائل باشتراط الولي عند زواج البكر، وعدم اشتراطه في زواج الثيب، استدل على ذلك بالمعقول:

قال: إن النبي ﷺ فرق بين الثيب وبين البكر في قوله: "الثيّب أحقّ بنفسها" فلو كانا يستويان في افتقارهما إلى الولاية لم يكن للتفرقة معنى. وقد نص في الثيب "أنها أحق بنفسها من وليها" وفي البكر أنها تُستأمر(٢).

ونوقش هذا:

بأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين الأزواج لا في تولي العَقد، والدليل: أن لفظة "أحق" من أبْنية المبالغة، وذلك يُشعر أن للولي حقا ما معها، وليس إلا ما قلناه من تولي العقد(٣).

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم تزويج المرأة نفسها أو غيرها بدون ولي، فإنني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور، القائل: بأنه لا يجوز للمرأة

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢٠٣/٤ وما بعدها .

(٢) المُعْلم بفوائد مسلم لا بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ١٤٢/٢.

(٣) المُعْلم بفوائد مسلم لا بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ١٤٢/٢. بحر المذهب للروياني ٣٩/٩.

أن تزوج نفسها، وإن كانت بالغة عاقلة، وأن النكاح لا يكون إلا بولي؛ وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلة الجمهور، وردهم على أدلة المخالف.

ثانيا: لقول عُمَر بن الخَطَّابِ – رضي الله عنه–: "لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ من أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ"(١).

ثالثا: أن عقد الزواج من العقود الخطيرة؛ لذا سماه الله بالميثاق الغليظ، فهو يترتب عليه التزامات وآثار لا تلحق ضررا بالمرأة وحدها، بل وبأهلها، فكان لا بد من وجود ولي لها يسعى لتحقيق مصالحها؛ لأن المرأة كثيرا ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تحسن الاختيار، فيفوتها حصول هذه المصالح، فمنعت من مباشرة العقد وجعل إلى وليها؛ لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل.

رابعا: أن من صفات المرأة التي جبلت عليها الحياء والخجل، وفي مباشرتها عقد النكاح لنفسها تجرد من تلك المعاني.

خامسا: أن رأي أبا حنيفة وإن كان له وجاهته، فإن ذلك كان في عصر أبي حنيفة؛ حيث كان الأمان موجودًا، والدين يحكم الناس، أما الآن فإننا في زمن كثر فيه الفساد والانحراف وعدم التعقل من بعض الفتيات البالغات في اختيار الأزواج، وخضوع هذا الاختيار في الغالب للعواطف والأهواء، ومن ثم فلا يصح تزويجها نفسها بدون ولي؛ صيانة لها، ولحفظ ماء وجه وليها أمام الناس.

---

(١) لم أقف عليه في كتب المتون أو التخريج، لكن وجدته في بعض الكتب الأخرى، كالاستذكار لابن عبد البر ٣٩١/٥.

سادسا: أنه في حال عضل الولي، بأن امتنع عن تزويج الفتاة من كفء لها فإن الولاية تنتقل إلى من بعده على ترتيب الولاية في ذلك، فإن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي ... وفي حال غيبة الولي، بأن كانت الفتاة في دولة خارج دولتها للعمل أو التعليم أو غير ذلك – كما هو الواقع الآن – فإن وسائل الاتصال الحديثة موجودة بكثرة الآن كأن يتم عقد القِران عن طريق فيديو كونفرانس (Video Conference)، أو غيره من الوسائل الحديثة، فيقوم الولي من خلاله بالتزويج، والزواج عن طريق الوسائل الحديثة أمر أجازه الفقهاء.

المطلب الثالث: حكم تولي المرأة وظيفة المأذون في الشرع:

من المعلوم أن عمل المأذون الشرعي عبارة عن كتابة وتوثيق عقود النكاح وتسجليها في المحكمة الشرعية، ولا يتولى التزويج، وإنما يُلقِنُ الوليَ والزوجَ عباراتِ الإيجاب والقبول، كما أنه يتأكد من رضا المرأة وقَبولها بالزوج، ويتأكد من عدم وجود الموانع الشرعية المانعة من صحة العقد، ويتأكد من شخصية الشهود وتوثيق شهادتهم، ويوثق تسمية المهر ومقداره المعجل والمؤجل، وهل استلمته الزوجة أو وليها أم لا؟ ويسجل الشروط الخاصة إن وجدت... إلخ.

إذا تقرر هذا فإني أقول: إن تولي المرأة وظيفةَ مأذونٍ شرعيٍ، مسألةٌ شرعيةٌ مستجدةٌ؛ حيث لم يرد فيها كلامٌ للفقهاء القدامى؛ لذا فإن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في حكم تولي المرأة وظيفة المأذون، ومن ثم جاء اختلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب بعض الفقهاء والعلماء المعاصرين، إلى عدم جواز تولي المرأة وظيفة المأذون، بأن تباشر التزويج بنفسها بأن تجري عقد النكاح؛ لأن هذا من فعل القاضي أو من ينوب عنه، ومن شروطهما الذكورة .

وممن ذهب إلى هذا القول: أ.د/ نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية الأسبق، وعضو مجمع البحوث الإسلامية[١]، أ.د/ عبد الفتاح إدريس، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة [٢]، أ.د/ حسام الدين بن عفانة، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس[٣] أ.د/ يوسف قاسم، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة[٤]، والشيخ/ إسلام عامر، نقيب المأذونين[٥] ... وغيرهم.

القول الثاني: وإليه ذهب بعض الفقهاء والعلماء المعاصرين، إلى جواز تولي المرأة وظيفة المأذون؛ بالضوابط الشرعية للمرأة، كالالتزام بالحجاب، وعدم الخلوة بالرجال، والتحرز من الاختلاط غير المشروع، وأن تكون على دراية تامة بما يتطلبه العقد من صيغة شرعية.

---

(١) نقل عن فضيلته: "أن المرأة إذا عملت بوظيفة مأذون من قبل الدولة، وكانت مهمتها توثيق العقد فقط، ثم يقوم رجل بإشهاره، فلا بأس، وإلا يبقى الحكم على المنع". هل تصلح المرأة أن تكون مأذونا شرعيا – مجلة المجتمع – العدد: (١٧٩٣) – صـ ٤٨.

(٢) هل تصلح المرأة أن تكون مأذونا شرعيا – مجلة المجتمع – العدد: (١٧٩٣) – صـ ٤٨.

(٣) رُؤيةٌ شرعيةٌ في عمل المرأة مأذونا شرعيا، د/ حسام الدين بن عفانة – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ/ ٢٠١٥/٩/٢٨م، موقع طريق الإسلام، على الرابط التالي:https://ar.islamway.net/fatwa/14552

(٤) هل تصلح المرأة أن تكون مأذونا شرعيا – مجلة المجتمع – العدد: (١٧٩٣) – صـ٤٨.

(٥) نقابة المأذونين المصرية: باطل اختيار امرأة في منصب المأذون – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ/ ٢٠١٤/١١/١م، موقع الراي، على الرابط التالي:https://www.alraimedia.com/article/

وممن ذهب إلى هذا القول: أ.د/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر السابق،[١] أ.د/ علي جمعة مفتي الجمهورية الأسبق[٢]، والشيخ/ محمود عاشور، وكيل الأزهر الأسبق[٣]، أ.د/ عباس شومان، وكيل الأزهر السابق الأمين العام لهيئة كبار العلماء[٤] أ.د/ عمر مختار القاضي، الأستاذ بجامعة الأزهر، عضو الأمانة العامة لرابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة،[٥] أ.د/ عبد الله النجار، أستاذ القانون بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية[٦]، أ.د/ حامد أبو طالب عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سابقا[٧]، والشيخ/ عبد الحميد الأطرش، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا[٨]، وغيرهم من العلماء المعاصرين.

وأغلب من أدلى برأيه في هذه المسألة إنما كان ذلك من خلال حوار نشر في مجلة أو جريدة أو تغريدة عبر صفحاتهم الاجتماعية، كرد أو تعليق

---

(١) شيخ الأزهر: وظيفة «المأذون تتواءم مع طبيعة المرأة– مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ/ ٢٠٠٨/٢/٥، موقع جريدة المصري اليوم، على الرابط التالي:https://www.almasryalyoum.com/news/details/1964913

(٢) هل تصلح المرأة أن تكون مأذونا شرعيا– مجلة المجتمع – العدد: (١٧٩٣) – صـ٤٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بسبب المأذونة: الزواج باطل والأولاد غير شرعيين! – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت بتاريخ/ ٢٠١٤/١١/١٦، على الرابط التالي:
https://www.lahamag.com/article/36237-

(٥) هل تصلح المرأة أن تكون مأذونا شرعيا– مجلة المجتمع – العدد: (١٧٩٣) – صـ٤٨.

(٦) وظيفة المأذونة جائزة شرعاً.. ونظارة المرأة متفق عليها أ.د/ عبد الله النجار – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ٢٠١٨/١/٢١م – صحيفة اليوم السابع– على الرابط التالي: youm7.com

(٧) هل تصلح المرأة أن تكون مأذونا شرعيا– مجلة المجتمع – العدد: (١٧٩٣) – صـ٤٨.

(٨) المرأة في مصر مأذون شرعي – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥، على الرابط التالي: https://alghad.com/Section –

على إسناد وظيفة المأذون للمرأة، لكن كبحث علمي مستقل منشور فندر هذا الأمر، إلا ما عثرت عليه وقمت بذكره في الدراسات السابقة لهذا البحث، وهو قليل أيضا.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بعدم جواز تولي المرأة وظيفة المأذون، استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب:

قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ..." (١).

وقوله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ..." (٢)

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بالقرار واللزوم في بيوتهن، وعدم الخروج لغير حاجة، وإذا سألهن أحد شيئا ينبغي أن يكن مستترات، ففي هذا دليل على منع اختلاط النساء بالرجال، ومنع المرأة من حضور مجالس الرجال، وهو ما يحدث في عملها من كونها مأذونا شرعيا (٣).

ونوقش هذا:

بأن هاتين الآيتين خاصتا بنساء النبي ﷺ لا إلى نساء المسلمين عامة، وليس هذا ببعيد أن يخصهن الله ببعض الأحكام، كحرمة الزواج من غير النبي ﷺ بعد وفاته(٤).

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: (٥٣).

(٣) تفسير البغوي ٦٣٦/٣، تفسير الطبري ١٩/ ١٦٦.

(٤) أحكام القرآن للشافعي ١٦٧/١، تفسير الطبري ١٩/ ١٦٦.

وأجيبَ عن هذا:

بأن الخطاب في الآيتين ليس مقصورا على نساء النبي ﷺ فقط، فالخطاب وإن كان موجها لنساء النبي ﷺ فقد دخل فيه غيرهن بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، فكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، ولا ضرورة في تولي المرأة المأذونية، لقيام الرجال في الأصل بهذه المهمة(١).

وأما السنة:

(١) ما روي عن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما، ولا قاضيا; لأنهما محتاجان إلى الخروج للقيام بأمور المسلمين، ونفي الفلاح يقتضي عدم الجواز، والمأذونية فرع عن القضاء، فهي من الولايات العامة التي لا يجوز للمرأة أن تتقلدها، فوجب القول بمنعها من هذه الوظيفة(٣).

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا الحديث ورد في سياق خاص بحادثة خاصة وهي الإمامة العظمى (تولي رئاسة الدولة) حينما سمع النبي ﷺ أن الفرس ولو أمرهم ابنة كسرى، فأخبر ﷺ أن ملكهم سيزول، فهي إخبار وليست تشريعا عاما؛

(١) تفسير الطبري ١٤/ ١٧٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٧/١٩.

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٥١ من البحث .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي القاري ٦/ ٢٤٠٦. بتصرف.

لأن الإمامة العظمى تحتاج إلى الخروج للحروب، وقيادة الجيوش وغير ذلك من مهام قد تصعب على النساء، فهو نص في أن المرأة لا تكون خليفة للمسلمين فيبقى الأمر على تقييده؛ لأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة على المرأة باتفاق؛ بدليل اتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار، وناقصي الأهلية عند مآلها إليها وكتوليتها مديرا لمدرسة، أو عميدا لكلية، ... ومسألتنا في توليتها المأذونية، وهي تغاير أمر الإمامة العظمى؛ لأن وظيفة المرأة مأذونا شرعيا لا تعدوا عن كونها كاتبة وموثقة لعقد النكاح، وملقنة لعبارات الإيجاب والقبول، شأنها في ذلك شأن بقية الوظائف التي تمارسها المرأة دون إنكار[١].

(٢) ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا"[٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجابًا ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة؛ لأن من ليس لها ولاية في بعض أمورها الخاصة لا يكون لها ولاية على غيرها من باب أولى، ومن ثم لا يصح لها أن تتولى وظيفة المأذون وتزوج غيرها من النساء[٣].

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٠٠/٧ وما بعدها. المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي صـ ٣٣ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٦٢ من البحث .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢٢٩/٨، سبل السلام للصنعاني ١٧٥/٢، وما بعدها. بتصرف .

ونوقش هذا:

بأن النهي في الحديث منصرف إلى أن تباشر المرأة تزويج نفسها دون وليها، أو أن تباشر المرأة الإيجاب والقبول لامرأة أخرى دون الولي، أما وظيفة المأذون ما هي إلا مجرد كتابة للعقد وتوثيق له، فلا تعد من باب الولاية؛ لأن الولاية في معناها ومضمونها أعم من ذلك، فلا حجة في هذا الدليل لمنع المرأة تقلدها وظيفة المأذون.

وأما المعقول، فمن وجوه:(١).

أولا: أن الإسلام أمر الرجل بغض بصره تجاه المرأة، وأمر المرأة أيضا أن تغض بصرها تجاه الرجل كما في قوله – عز وجل – "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..."(٢). ولا شك أن عمل المرأة مأذونا شرعيا يستوجب النظر إليها باستمرار، لا سيما وإن كانت شابة حسنة الوجه والمنظر، الأمر الذي يؤدي إلى الافتتان بها، وهو ما لا تقره الشريعة الغراء.

ونوقش هذا:

بأن الإنسان مأمور بغض بصره عما لا يحل له مطلقا، فالقول بعدم جواز عملها مأذونة لمجرد خوف إطلاق البصر نحوها قول لا يقره الواقع، وإلا منعنا

---

(١) الأدلة من المعقول ذكرها أ.د/ حسام الدين بن عفانة، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس، وهو من المعارضين لتولي المرأة وظيفة المأذون. أما ما ورد عليها من مناقشات فجلها من قبل الباحث. يراجع في ذلك (بتصرف): رُؤيةٌ شرعيةٌ في عمل المرأة مأذونا شرعيا، د/ حسام الدين بن عفانة – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ/٢٠١٥/٩/٢٨م، موقع طريق الإسلام، على الرابط التالي:
https://ar.islamway.net/fatwa/14552

(٢) سورة النور، الآيتان (٣٠، ٣١).

عمل المرأة مطلقا؛ لأن عمل المرأة الآن لا يخلو من مخالطة الرجال، ومن ثم النظر إليها، فالشرع والواقع يقران عمل المرأة بضوابطه والتي منها غض البصر من كلا الطرفين، وما يحدث من تجاوزات من – بعض الأفراد– لا ينبغي أن نبني عليه حكما عاما، وهو القول بعدم جواز توليها هذه الوظيفة مطلقا.

ثانيا: أن عمل المرأة مأذونا شرعيا لا بد فيه من اختلاطها بالرجال، والكلام معهم، وحضور مجالسهم؛ لأن الذين يحضرون عقد النكاح في الغالب هم الرجال، ولا شك أن الاختلاط من أعظم المفاسد؛ لأنه يجر إلى ما لا يحمد عقباه.

ونوقش هذا:

أن الاختلاط المحرم ليس المراد به الذى يكون بين أعين الناس كدروس العلم وما شابه ذلك ولكن الاختلاط المحرم هو المريب، الذى يجعل للشيطان مدخلا، كخلوة الرجل بالمرأة دون ثالث معهما، وفي ضوء المستجدات المعاصرة التي أصبحت المرأة تؤدى فيها خدمة للإسلام والمجتمع والوطن، وبات وجودها على الساحة أمرا واقعا، فأصبحت تؤدي دورا لا يقل أهمية عما يقوم به الرجل، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بجواز تقلدها هذه الوظيفة[1].

ثالثا: إذا طلب أهلُ الزوجين من المأذون الشرعي (المرأة) عقدَ النكاح في المسجد، وكانت حائضاً أو نفساء، فتُمنعُ من دخول المسجد كما هو قول عامة الفقهاء[2].

---

(١) وظيفة المأذونة جائزة شرعاً.. ونظارة المرأة متفق عليها أ.د/ عبد الله النجار – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١م – صحيفة اليوم السابع– على الرابط التالي: youm7.com

(٢) تفسير البغوي ٦٢٧/١ وما بعدها. البناية لبدر الدين العيني ٦٤١/١. شرح التلقين للمازري ٣٣١/١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١٠١/١.

ونوقش هذا:

بأن عدم جواز دخول الحائض أو النفساء المسجد والمكث فيه ليس أمرا مجمعا عليه؛ حيث ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب، وابن حزم الظاهري، وغيرهما، إلى جواز دخول الحائض أو النفساء المسجد ومكثهما فيه، إذا تحفظت وتلجمت بخرقة، وزاد الحنابلة شرط الوضوء(١).

كما أن عقد النكاح في المسجد ليس من الواجبات، بل هو من قبيل الأمور المستحبة تبركا وتيمنا بذلك، ومن ثم فإن للمرأة إذا كانت مأذونا شرعيا أن تعتذر عن عقد النكاح في المسجد حال الحيض أو النفاس، وتجري العقد في منزلها، أو في منزل أهل العروس، حسب ما جرى العرف في ذلك.

رابعا: أن المأذون الشرعي قبل إجراء العقد يقوم بإلقاء خُطبة النكاح، والتي تشتمل على بعض آي القرآن الكريم، والمرأة إذا كانت مأذونة ربما يعتريها الحيض أو النفاس أو الجنابة في هذا الوقت، فتمنع من قراءة القرآن؛ كما هو معلوم عند جمهور الفقهاء(٢)؛ استدلالا بالحديث: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"(٣).

---

(١) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر الدمشقي الحنبلي ٣٩٨/٦. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٨٢/١. المحلى لابن حزم الظاهري ٤٠٠/١ وما بعدها. موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٢٧١/١١، موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ١٦٨/٢.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣٣/١. الذخيرة للقرافي ٣١٦/١. الحاوي الكبير للماوردي ١٤٧/١. المغني لابن قدامة ١٠٦/١.

(٣) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى – كتاب الحيض – باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأُ القرآن ٤٦١/١ – ح: (١٤٧٩). قال الزيلعي: "هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها" . نصب الراية للزيلعي ١٩٥/١.

ونوقش هذا:

أن منع تولي المرأة وظيفة مأذون لكونها ممنوعة من قراءة القرآن حال الحيض أو النفاس قبل إجراء العقد لا يعد مسوغا قويا؛ لما تقرر عند طائفة من العلماء أنه لا حرج على الحائض والنفساء قراءة القرآن – دون مس المصحف –؛ لكونها معذورة مُحتاجة إلى القراءة، عاجزة عن تحصيل الطهارة؛ لأنَ أيامَها تطول، فإن منعناها من القراءة نسيت(١)، فقراءة اليسير من الآيات قبل إجراء العقد غير ممنوع على إطلاقه، وحديث النهي عن القراءة حال الحيض ضعيف.

خامسا: أن المأذونية تعد فرعا من فروع القضاء؛ لأن المأذون نائب عن القاضي، فوجب أن يتصف بما يتصف به القاضي من صفات، والتي من أهمها الذكورة.

ونوقش هذا:

أن المأذون ليس نائبا عن القاضي من كل وجه، بمعنى النيابة العامة المطلقة، إنما نائبا عنه من وجه، وهو توثيق عقد النكاح وتحريره وإجرائه؛ إذ لو كان نائبا عنه نيابة مطلقة لحق له عند غياب القاضي الفصل بين المتنازعين، والحكم بينهم، وإنزال العقوبات بهم، وهو ما لم يقل به أحد من الفقهاء.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بجواز تولي المرأة وظيفة المأذون، استدلوا على ذلك بالكتاب، وفعل الصحابة، والأثر، والمعقول:

أما الكتاب:

فقد استدلوا بأدلة الإمام أبي حنيفة، والتي يجيز فيها تزويج المرأة نفسها أو غيرها، كقوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ..."(٢).

(١) الذخيرة للقرافي ٣٧٩/١. المجموع للنووي ٣٥٧/٢ .

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٢).

وقوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ..."(١).
وقوله تعالى: "فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ..."(٢).

وجه الاستدلال من الآيات الكريمة:

دلت الآيات السابقة على أن النكاح ينعقد بعبارة النساء؛ لأنه –سبحانه– أضاف النكاح إليهن فدل على أن النكاح ينعقد بعبارتهن، ومن ثم جاز للمأذونة أن تتولى هذه الوظيفة(٣).

ونوقش هذا:

بأن إضافة النكاح إلى المرأة؛ لتعلقه بها؛ لأنه خالص حقها، وهي محل له، كما أن قوله "فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" يقتضي فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها(٤).

وأما فعل الصحابةﷺ:

(٢) فما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ "زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: "وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا"(٥).

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٠).
(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٤).
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٤/١. بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٨/٢.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٤٢/٩ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٧/٧.
(٥) سبق تخريجه صـ ٤٦٦ من البحث .

وجه الاستدلال من الخبر:

دل فعل عائشة –رضي الله عنها– على أن نكاح المرأة لغيرها من النساء جائز؛ فغير جائز أن يكون عندها عن النبي ﷺ بطلان النكاح بغير ولي عصبة ثم تخالفه إلى غيره(١).

ونوقش هذا:

بأن عائشة –رضي الله عنها– مهَّدَت تزوِيجَها، ثم تولى عقدَ النكاح غيرُها من الرجال، فأُضيفَ التزويجُ إليها لِإذنها في ذلك وتمهيدِها أَسبَابَه. ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: "كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها، فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوِج، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح"(٢).

وأما الأثر:

ما روي "أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا بِرِضَاهَا فَجَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَخَاصَمُوهَا إِلَى عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَأَجَازَ النِّكَاحَ"(٣).

وجه الاستدلال من الأثر:

الأثر يدل دلالة واضحة على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح، مما يدل على صحة تولي المرأة وظيفة مأذون، لا سيما وأنها لا تتولى التزويج، إنما تتولى إجراءات العقد(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٣/٧، مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ٢٤٩/٢.

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٦٧ من البحث.

(٣) سبق تخريجه صـ ٤٦٧ من البحث.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/٥. بتصرف .

ونوقش هذا:

بأن عليا أحد رواة حديث: "لا نكاح إلا بوَلِيٍّ"[١]، وهو حديث ثبت صحة إسناده، فيقدم على هذا الأثر[٢].

وأما المعقول، فمن وجهين:

أولا: أنه ليس في الشريعة ما يحرم تقلد المرأة هذه الوظيفة؛ لأنها ليست من الولايات العامة التي جاء الشرع بمنع المرأة تقلدها، فغاية عملها أنها مندوب عن القاضي في إجراءات وتوثيق عقد النكاح، وهو أمر يمكن للمرأة أن تقوم به[٣].

ونوقش هذا:

بأن وظيفة المأذون من الولايات العامة؛ لأنها فرع من القضاء، والقضاء من الولايات العامة التي يشترط فيها الذكورة.

ثانيا: أن عمل المرأة مأذونا شرعيا فيه نفع للزوجة؛ لأن رضا الزوجة بالزواج من شروط صحة العقد، فإذا كان المأذون امرأة سَهُلَ عليها أخذ رأي الزوجة مباشرة، والجلوس معها على انفراد حيث لا خلوة بين امرأة وامرأة، الأمر الذي يصعب تحقيقه لو كان المأذون رجلا، ففي الغالب يسأل والد الزوجة أو وكيلها، وربما كذب عليه؛ لغرض ما يتعلق من الزواج بهذا الشخص بعينه.

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما احتاج إلى مناقشة، فإنني أميل إلى ترجيح رأي أصحاب القول الثاني، القائلين بجواز تولي المرأة وظيفة المأذون، بالضوابط التي ذكروها وذلك لما يلي:

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٦١ من البحث .

(٢) يراجع: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٦/ ١٩٦ .

(٣) هل تصلح المرأة أن تكون مأذونا شرعيا– مجلة المجتمع – العدد: (١٧٩٣) – صـ٤٨.

أولا: أن الأصل في الأشياء الإباحة[١]، وأن التحريم أمر طارئ على الأصل، ويحتاج في ثبوته إلى دليل قوي، ولا يوجد نص قاطع في تحريم عمل المرأة مأذونا شرعيا، فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة، وما يطرأ من محاذير شرعية هو ما يغير الحكم من الإباحة إلى التحريم وليس أصل الوظيفة أو صلبها، فإذا ما تم اجتناب هذه المحاذير بقي الحكم على الأصل وهو الإباحة.

ثانيا: أن تقلد المرأة هذه الوظيفة له مستند ودليل شرعي وهو القياس، حيث أجاز أبو حنيفة – رحمه الله–[٢] أن تزوج المرأة نفسها أو غيرها –بضوابط–، ومن ثم ومن باب الأولى أن يصح توثيقها لعقد النكاح؛ قياسا على تزويج المرأة غيرها بالولاية.

ثالثا: إذا جاز تولي المرأة القضاء مطلقا، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم وغيره[٣]، وجازت شهادتها في الزواج والطلاق كما هو مذهب الحنفية[٤]، أفلا يحق لها أن تتقلد وظيفة أقل من القضاء وهي المأذونية.

رابعا: أن وظيفة المرأة مأذونة لا تعدو عن كونها كاتبة وموثقة للعقد وملقنة لصيغة العقد للقائمين على العقد أو للوكلاء عن الزوجين، وبالتالي لا توجد محاذير شرعية لعمل المرأة مأذونا شرعيا، غاية ما يُطلَب منها حال القيام بعمل المأذون هو الأمانة، ومعرفة الصيغة الشرعية لعقد الزواج، مع التحرز عن الخلوة والاختلاط المحرم.

خامسا: أن عمل المرأة مأذونة فيه نفع للزوجة؛ فكون المأذون أنثى يبيح لها الدخول على الزوجة في غرفتها الخاصة؛ للتأكد من شخصيتها، وسؤالها المباشر

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٦٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٤٧ .

(٣) يراجع صـ ٤٤٩ من البحث .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٥٥ .

عن موافقتها الصريحة على الزوج أم أنها مجبرة على الزواج منه، وهذا لا يحدث في حال كون المأذون رجلا .

سادسا: أن الاختلاط المحرم ليس المراد به الذى يكون بين أعين الناس وفى شفافية تامة كدروس العلم وما شابه ذلك، ولكن الاختلاط المحرم هو المريب الذى يجعل للشيطان مدخلا كخلوة الرجل بالمرأة دون ثالث معهما، وهو ما لا يحدث هنا.

سابعا: أن من ذهب إلى عدم جواز تقلدها هذه الوظيفة ذكر أن من أسباب المنع أن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء، وعلى فرض التسليم بقوله، فإن هذه العلة يمكن تلاشيها، بأن تسند المأذونة حال إجرائها عقد النكاح تلقين صيغة العقد لأحد الرجال الحاضرين، من رجال الأزهر أو الدعوة، ممن لهم علم بإجراء النكاح، كما يحدث من بعض المأذونين الرجال الآن، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم المترتب عليها. وهذا ما أكدته نورا الفولي أول مأذونة في سوهاج بقرية الطليحات بمركز جهينة؛ حيث ذكرت في تصريحات لها: "أمنيتي أقلل حالات الطلاق.. وهوكل شقيقي للإشهار بالعقود"[١]، وهذا الأمر متوافق مع نص المادة (١٨) من لائحة المأذونين المصرية؛ حيث نصت على: "للعلماء المقيدة أسماؤهم في أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذي يتولى توثيق العقد بعد تحصيل رسمه"[٢].

ثامنا: أن هذه الوظيفة لا تدخل في إطار الولاية العظمى؛ حيث إن توثيق عقود الزواج هو من الوظائف الإدارية، وليس من الولايات العامة[٣]

---

(١) حوار منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ/١٨ فبراير ٢٠٢٥م – على الرابط التالي: https://ahlmasrnews.com/news/local-news/13381198

(٢) المادة: (١٨) من لائحة المأذونين المصرية – الصادرة في ١٠ يناير سنة ١٩٥٥م.

(٣) الترجيح من وجهة نظر الباحث، مستندا في ذلك إلى وجهة نظر بعض العلماء عند ترجيحهم لهذه المسألة. يراجع: عمل المرأة مأذونا شرعيا في الفقه الإسلامي والمعمول به=

هذا ما استطعت الوصول إليه في هذه المسألة فإن أصبت فالفضل يعود لله تعالى وحده، وإن أخطأت من حيث أردت الصواب فمن نفسي؛ وما هو إلا اجتهاد، والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: موقف العرف من تولي المرأة وظيفة المأذون[1]

من ذهب إلى عدم تولي المرأة وظيفة مأذون رأى أن هذه الوظيفة معارِضَة للعرف العام حيث إنه من المعروف أن هذه الوظيفة يتقلدها الرجال دون النساء.

=في القضاء الشرعي الفلسطيني ليوسف عطية كليبي صـ ٢٠، مجلة المجتمع – العدد: (١٧٩٣) – صـ ٤٨، المرأة في مصر مأذون شرعي – على الرابط التالي: https://alghad.com/Section- . وظيفة المأذونة جائزة شرعاً.. ونظارة المرأة متفق عليها – صحيفة اليوم السابع– على الرابط التالي: youm7.com .

(١) العرف، كما سبق بيانه في المبحث التمهيدي هو: «ما تعارف الناس عليه من طبائع وعادات فيما بينهم في عصر من العصور، وأقرها العقل والشرع والفطرة».

وقد اتّفق العلماء على مشروعية العرف، واعتباره حجة ودليلاً من الأدلة الشرعية التي تتبني عليها الأحكام الشرعية.

وقد أخذ العلماء بهذا الدليل وعدّوه مصدرًا ثانويا يُصار إليه عند تحديد بعض الأحكام الشرعية، التي تعود لما تعارف الناس عليه فيما لم يرد فيه دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

فهو من الأحكام الفقهية الفرعية لا الأصلية، وقد عمل النبي ﷺ بالعرف، وكذلك الصحابة ﷺ من بعده .

وهذا المصدر من المصادر المهمة، خصوصا للقضاة الذين ترفع إليهم قضايا حول تحديد ما يفض الخصومات فيما لم يأت به دليل من الكتاب والسنة والإجماع.

واعتبار العرف مصدرا للتشريع –بالإضافة إلى مصادر أخرى– يدل على سعة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان. يراجع بتصرف: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي ٢٦٧/١. موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة – عُرف (إسلام)، على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B1%D9%81

ومن ذهب إلى جواز تولي المرأة هذه الوظيفة رأى أنها ليست معارضة للعرف العام، غاية الأمر أن الناس لم يألفوا وجود المرأة في هذه الوظيفة، ولو ألفوها لاعتادوا عليها، وعدم ألفها لا يعني التحريم أو مخالفة العرف؛ فكم من أمور ألفها الناس وهي مخالفة للشرع، فهل يبيح هذا أن نمنحها الصلاحية والجواز لمجرد التعارف عليها من قبل الناس؟!

لذا أنقل ما ذكره بعض المختصين في هذا الأمر من مدى تقبل المجتمع لهذه الوظيفة من قبل المرأة أو رفضهم تقلدها .

فأقول: تباينت آراء الناس مجتمعيا حول جواز تقلد المرأة هذه الوظيفة من عدمها:

فترى الدكتورة/ أمال عبد الحميد، أستاذ علم الاجتماع بجامعة عين شمس "أنه بعد تولي المرأة القضاء وهو منصب كان قاصرا على الرجال أصبح من السهل عليها تولي المهن الأخرى والمطالبة بذلك، ومنها مهنة المأذون القاصرة على الرجال".

وعن نظرة المجتمع للمرأة، ذكرت د/ أمال عبد الحميد: "أن أي وضع جديد يكون غريبا، ولكن مع مرور الوقت يتأقلم الناس معه وبالتالي يقبلونه، وهو نفسه ما حدث عندما تولت المرأة منصب القضاء؛ فكان الوضع غريبا على الناس في البداية وتباينت ردود الفعل تجاهه ولكن مع الوقت قبلوا الوضع وأصبح امرأ طبيعيا وكأنه معمول به منذ الأزل، وبالتالي فلابد من إفساح المجال إليها في كافة مناحي الحياة".

بينما ترى الدكتورة/ فاطمة عبد الستار، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الأزهر "أنه لا يجوز للمرأة تولي هذا المنصب؛ حيث لم يسبق لها مثيل في الفقه الإسلامي يمكن القياس عليه أو محاكاته، فضلاً عن أن تقاليد المجتمع وأعرافه لا

تقبل أن تكون المرأة مأذونة بسبب ما يواكب العقد من مراسم وطقوس بداية من دخول المسجد أو الكتابة فيه، ثم مسك المأذون بيد العريس وولي العروس، وما يليه من إلقاء خطبة حول آداب الزفاف والتخفيف في المهور وقواعد اختيار الزوج لزوجته والعكس من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وكل هذه الأمور ليس متاحا للمرأة أن تؤديها".

وتساءلت الدكتورة فاطمة: "أليس خروج المرأة للعمل يلزمه ضرورة شرعية ومجتمعية؟ فما الداعي لتوليها منصب مأذونة في الوقت الذي لا توجد ضرورة مُلِحة أو غير ملحة لاقتحام المرأة مثل هذه المهنة"؟

وفي هذا المقام لا يفوتني أن أنقل رأي أول مأذونة في مصر، ومدى تقبل الناس لها:

أمل سليمان عفيفي، هي أول مأذونة شرعية تم تعيينها في هذه المهمة في مصر، وهي من مواليد محافظة الشرقية، كانت أمل عفيفي قد تقدمت بأوراقها لهذا المنصب في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨م، بعد خلوه بوفاة مأذون حي ثان بمدينة القنايات بمحافظة الشرقية، وتنافست مع عشرة رجال على هذه الوظيفة، حتى حصلت عليها.

وعن الصعوبات التي واجهتها في بداية تقدمها للترشح لوظيفة المأذونة، ومدى تقبل الناس لها قالت: "واجهت ما يشبه الحرب منذ اللحظة الأولى لتقديمي أوراقي بمحكمة الأسرة بالزقازيق فعندما ذهبت للتقديم فوجئت برئيس القلم الشرعي بالمحكمة والمنوط به تسلم الأوراق يخبط على المكتب بيده، وقال لي "إنتي كدا بتخالفي الشرع" فطلبت منه أن يهدأ ويسأل القاضي الشرعي "رئيس محكمة الأسرة" الذى عقد لجنة من قضاة غيره وقرر قبول ورقى كخطوة أولى في التقديم وتنافست مع عشرة من الرجال على هذه الوظيفة حتى حصلت عليها، وقد صدق وزير

العدل المصري "ممدوح مرعى" في ٤ سبتمبر ٢٠٠٨م على قرار محكمة الأسرة الصادر بتعيني في هذه الوظيفة.

وقد حصلت على ترشيحات اثنا عشر رجلا من رجال القرى على طلبي للمأذونية، ولو طلبت أكثر من ذلك لحصلت عليه.

والحق يقال: إن الأخلاق الريفية لم تعرضني إلى أي كلام محرج من أهالي قرية القنايات أثناء سيري بالرغم من أني كنت حديث القهاوي بالمدينة منذ إعلان ترشيحي، لكني لم أسمع أي كلمة تؤذيني معنويا ونفسيا.

وكان في توقعي أن يستغرب المجتمع قيامي بدور المأذونة، لكن اتضح أن المجتمع يشجع المرأة ويقف بجانبها إذ نورت له الفكرة بأن الشرع والقانون يسمح بتأدية عملها مأذونة"[١].

وبعد عرض أراء أهل التخصص، ونقلهم نظرة المجتمع في تولي المرأة وظيفة المأذون أقول:

إن عرف الناس – آنذاك – قد تقبل – نسبيا – تولي المرأة هذه الوظيفة، كما ذَكرَت المأذونة نفسها، وإذا كانت نظرة بعض الناس تُنكر توليها هذه الوظيفة فهذا أمر مقبول؛ فكل حدث جديد لا تتقبله الأذهان من أول وهلة، ومع مرور الوقت يعتادون عليه، ويتعارفونه بينهم.

وبناء على ذلك: أرى أن العرف جرى – ولو نسبيا – على تقبل المرأة في هذه الوظيفة وبهذا يكون متوافقا مع وجهة نظر من يبيح تولي المرأة هذه الوظيفة من الفقهاء، كما سبق بيانه.

---

(١) المرأة في مصر مأذون شرعي – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥، على الرابط التالي: https://alghad.com/Section - . بتصرف .

المطلب الخامس: موقف القانون من تولي المرأة وظيفة المأذون:

إذا نظرنا إلى القانون المصري وجدناه لا يمنع أن تتولى المرأة هذه الوظيفة، ويظهر ذلك جليا في الشروط التي وضعها فيمن يعين مأذونا شرعيا؛ حيث لم يشترط الذكورة فيمن يتولى هذه الوظيفة، وقد جاءت الشروط على النحو التالي:

جاء في نص المادة الثالثة من لائحة المأذونين المصرية، الصادرة في ١٠ يناير – سنة ١٩٥٥م، والتي نصت على أنه يشترط فيمن يعين في وظيفة مأذون:

١- أن يكون مصريًا مسلمًا متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة.

٢- ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية[١].

٣- أن يكون حاصلا على شهادة التخصص، أو شهادة العالمية، أو شهادة الدراسة العالية من إحدى كليات الجامع الأزهر، أو أي شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية.

٤- أن يكون حسن السمعة، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة.

٥- أن يكون لائقاً طبيا؛ للقيام بأعباء وظيفته وتثبت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة.

---

(١) تم تعديل هذا الشرط – السن – بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٠٥٤ لسنة ٢٠١٥م، الخاص بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين الشرعيين إلى: "ألا يقل سن المترشح – وقت فتح باب الترشح – عن ثلاثين سنة ميلادية، ولا يزيد عن أربعين سنة ميلادية". يراجع في تعديل هذا الشرط: جريدة الوقائع المصرية – العدد: ١٣٢ – الصادر في: ٩ يونيه – سنة ٢٠١٥م – صـ ٣ .

٦- أن يتخذ له مقرا ثابتا في الجهة التي عين فيها، وليس له أن يغيب عن هذه الحالة أكثر من ثلاثة أيام، إلا بعد الترخيص له في ذلك من قاضي المحكمة الجزئية التابع لها ...[١].

٧- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو العامة، أو أعفى منها قانونا[٢].

نخلص مما سبق من شروط:

أن المشرع المصري وضع عدة شروط فيمن يتقلد وظيفة المأذون؛ تهدف إلى اختيار أفضل العناصر للقيام بهذه الوظيفة، ولكنه لم يتطرق من قريب أو بعيد لشرط الذكورة، ضمن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى وظيفة المأذون.

ومع خلو القانون من التصريح على قصر هذه الوظيفة على الذكور دون الإناث إلا أنه لم يسجل تولي المرأة هذه الوظيفة إلا في عام (٢٠٠٨م)؛ حين صدق وزير العدل المصري "ممدوح

مرعى" على قرار محكمة الأسرة الصادر بتعين (أمل سليمان) في هذه الوظيفة.

وبهذا يتفق القانون مع الرأي الثاني القائل بجواز تولي المرأة وظيفة المأذون، وهو ما قمت بترجيحه، بناء على عدة اعتبارات سبق ذكرها.

(١) هذا الشرط مأخوذ من المادة الـ (٢١) من لائحة المأذونين المصرية، الصادرة في ١٠ يناير سنة ١٩٥٥م.

(٢) المادة (٣، ٢١) من لائحة المأذونين المصرية.

المبحث الرابع

الأحق بالولاية في النكاح

وجود الولي أمر لا بد منه لصحة عقد النكاح على مذهب الجمهور؛ عدا أبا حنيفة ومن وافقه؛ استدلالا بما روي عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لا نكاح إلا بوَلِيٍّ"(١).

ومن ثم فإن مراعاة الترتيب في من يلي عقد النكاح من الأولياء من الأهمية بمكان؛ لأنه قد يترتب على عدم مراعاته بطلان عقد النكاح، عند من يقول بوجوب الترتيب، كما إذا عقد الأبعد مع وجود الأقرب، وليس لديه مانع من مباشرة العقد, أو لم يوكله في ولاية العقد؛ لذا ينبغي الاهتمام بهذا؛ لما يترتب على مخالفته من المخاطر على عقد النكاح.

وسأذكر هنا ترتيب الأولياء؛ نظرا لأهمية ذكر هذه المسألة في هذا البحث؛ حتى إذا ما تقلدت المرأة هذه الوظيفة كان عندها علم بمن يُقَدَّم ومن يُؤخر من الأولياء عند عقد النكاح.

فأقول: اختلف الفقهاء فيمن هو أولى بالتقديم في ولاية النكاح اختلافا كبيرا حتى في المذهب الواحد، وسأجمل الكلام في المذاهب دون التعرض لتفاصيل الخلاف؛ ومن أراد أن يتبحر في المسألة فإنها مبسوطة في كتب الفقه.

أولا: مذهب الحنفية: أن الترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث، فأولى الناس بالتقديم هو الابن وابنه وإن سفل، ثم الأب والجد أبوه، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم باقي العصبات . قال ابن الهمام في (فتح القدير): "فتقدم عصبة النسب، وأولاهم الابن وابنه وإن سفل خلافا لمحمد فإنه يرى أن الأب مقدم

(١) سبق تخريجه صـ ٤٩١ من البحث .

على الابن ... ثم الأب ثم الجد أبوه ثم الأخ الشقيق ثم لأب ... وعند أبي حنيفة يقدم الجد كما هو الخلاف في الميراث ... ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم أعمام الأب، كذلك الشقيق ثم أبناؤه ثم لأب ثم أبناؤه ثم عم الجد الشقيق ثم أبناؤه ثم عم الجد لأب ثم أبناؤه وإن سفلوا"(١).

ثانيا: مذهب المالكية: نقل عنهم ابن جزي في القوانين الفقهية: المسألة الثالثة: في ترتيب الأولياء: "أما الذي يجبر فالأب ثم وصيه، وأما الذي لا يجبر فالقرابة ثم المولى ثم السلطان, والمقدم من الأقارب الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه وقيل الأب أولى من الابن"(٢).

ثالثا: مذهب الشافعية: فإنهم يقدمون الأب مطلقا وليس للابن عندهم ولاية التزويج أصلا؛ جاء في المنهاج للنووي: "وأحق الأولياء أب ثم جد ثم أبوه ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالإرث، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر، ولا يزوج ابن ببنوة"(٣).

رابعا: مذهب الحنابلة: أنهم يقدمون الأب على الابن، جاء في مختصر الخرقي: "وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ثم ابنها وابنه وإن سفل ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ للأب مثله ثم أولادهم وإن سفلوا ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمومة الأب ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبته ثم السلطان ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا"(٤).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٧٧/٣.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي صـ ١٣٤.

(٣) منهاج الطالبين للنووي صـ ٢٠٦ وما بعدها.

(٤) مختصر الخرقي صـ ٩٩ .

المبحث الخامس

المخالفات التي يقع فيها المأذون، والعقوبات المترتبة على ذلك

المطلب الأول: في المخالفات التي يقع فيها المأذون:

هناك بعض المخالفات الشرعية والنظامية التي قد يقع فيها بعض مأذونو الأنكحة، لذا وجب التنويه عليها؛ لتفاديها وعدم الوقوع فيها، من أهمها:

١- توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إنشاء العقد.

٢- التزويج بالولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب، مع عدم الإذن.

٣- إجراء عقد النكاح على البكر البالغة دون أخذ موافقتها.

٤- إجراء العقد دون وجود شهادة الفحص الطبي، أو موجودة ولكنها منتهية المدة .

٥- إجراء عقد النكاح دون التحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والقانونية.

٦- عدم تدوين شروط الزوجين، واستكمال كافة البيانات.

٧- عدم تدوين مقدار الصداق، والمقبوض والمؤجل منه.

٨- تدوين شروط غير صحيحة بالعقد، كاشتراط الزوج تأقيت عقد النكاح بشهر أو سنة أو أقل أو أكثر.

٩- توثيق عقد زواج امرأة مطلقة بزوج آخر دون الرجوع إلى وثيقة الطلاق، أو حكم نهائي به.

١٠- توثيق عقد زواج من توفي عنها زوجها دون الاطلاع على وثيقة الوفاة.

١١- توثيق عقد الزواج وأحد طرفيه غير مسلم، أو أجنبي الجنسية.

١٢- إثبات شيء من عقود الأنكحة على أوراق عادية.

١٣- تغيير المأذون ختمه الخاص دون إشعار المحكمة وأخذ موافقتها [١].

المطلب الثاني: في العقوبات المترتبة على المخالفات التي يقع فيها المأذون:

وظيفة المأذون كغيرها من الوظائف التي يترتب على الإخلال بالعمل فيها جزاء وعقوبة على المخالف، فإذا أخل المأذون ببعض واجباته الوظيفية، كعقده الزواج دون أن يتثبت من موافقة الزوجة، أو غير ذلك مما هو معتبر في أمر النكاح، وقامت الزوجة بتقديم شكوى ضده أو علمت النقابة بإجراء مخالف، فإنه يصدر ضده عقوبة تجاه هذا الأمر؛ لأن إجراء عقد النكاح دون موافقة الزوجة مخالف للعقود الشرعية التي تشترط موافقة الفتاة على الزواج، وأخذ رأيها قبل كتابة العقد؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"[٢]. فيفترض أن يتأكد المأذون من موافقة الزوجة إذا كانت بكرًا.

وبناء عليه: إذا أخل المأذون – رجلا كان أو امرأة- ببعض واجباته فإن القانون رتب جملة من العقوبات التأديبية عليه؛ جزاء الإخلال بمهام وظيفته.

جاء في لائحة المأذونين المصرية، الصادرة في ١٠ يناير – سنة ١٩٥٥م، في الفصل الأول، من الباب الرابع:

---

(١) المواد (١٩، ٣٣، ٣٦، ٣٧) من لائحة المأذونين المصرية، الصادرة في ١٠ يناير سنة ١٩٥٥م . المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية د/ احمد بن عبد الجبار الشعبي صـ ٥٢ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٣٦ من البحث .

مادة: (٤٣)- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هي:

١- الإنذار.

٢- الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .

٣- العزل .

مادة: (٤٤)- لرئيس المحكمة الجزئية أن ينذر المأذون بسبب ما يقع منه من مخالفات فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية، وعلى الدائرة إخطار المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار إليه في المادة ١٧ .

ولها أن تأمر بإجراء أي تحقيق عند الاقتضاء، كما أن لها أن تقرر وقف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبيا.

وللجنة أن توقع على المأذون أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ولا يجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثر من ثلاث مرات، ولا تقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

مادة: (٤٥)- إذا اتهم المأذون في جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية للنظر في وقفه عن العمل حتى يفصل في التهم الموجهة إليه.

مادة: (٤٦)- القرارات الصادرة بغير العزل نهائية، أما قرار العزل فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه، وله أن يعدله أو يلغيه، وإلى أن يصدر قرار الوزير يجب وقف المأذون عن عمله[١].

(١) المواد (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦) من لائحة المأذونين المصرية، الصادرة في ١٠ يناير سنة ١٩٥٥م .

هذه بعض العقوبات التي قد يتعرض لها المأذون حال الإخلال بعمله، شأنها شأن بقية الوظائف التي يترتب عليها عقوبات تأديبية، تطبق على الرجال والنساء.

الخاتمة

اللهُمَّ ارزُقنَا حُسنَها

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله –صلى الله عليه وآله– ومن والاه.

وبعد ،،

فلقد منَّ الله عليَّ بفضله وكرمه وعطائه بالانتهاء من هذا البحث، والذي أسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه.

وقد توصلت من خلال الدراسة إلى النتائج، والتوصيات الآتية:

أهم النتائج:

أولا: أن المأذون الشرعي شخص مرخص له بإجراء عقود النكاح من الجهة الرسمية المختصة، وظيفته توثيق عقود النكاح وفق كيفية محددة يحكمها لائحة تنظم عمله.

ثانيا: أن الزواج قديما كان يتم بالإيجاب والقبول، والولي، والشهود، الذين كانوا بمثابة توثيق للعقد، حتى جاء عصر الدولة الفاطمية؛ فمارس القاضي هذه المهمة، ولكن نظرا لكثرة أعبائه كان يمنح إذنا مكتوبا لمن يختاره لتوثيق عقود النكاح.

ثالثا: أهمية دور المأذون في الحفاظ على الأسرة، وحفظ حقوق الزوجين، من خلال توثيق العقد الذي يضمن ذلك.

رابعا: أن المأذون، وعاقد النكاح، والمملك، كلها ألفاظ مترادفة، تطلق على من يُخوَّل له إجراء عقد الزواج بين الطرفين من قِبَل الهيئات المختصة بذلك.

خامسا: أن النساء شقائق الرجال، إلا ما استَثْنَى الشرع بدليل.

سادسا: انقسمت أراء الفقهاء المعاصرين بين مجيز ومانع لتولي المرأة وظيفة مأذونٍ شرعي، ورجحت الدراسة رأي من قال بالجواز، بالشروط التي سبق ذكرها في الدراسة؛ لأن الأدلة محتملة، وليس هناك نص قاطع يمنع المرأة تولي هذه الوظيفة، فيبقى الأمر على الإباحة؛ عملا بالقاعدة المشهورة.

سابعا: إخلال المأذون بمهام عمله يعرضه للعقوبة، التي تبدأ بالإنذار وتنتهي بالعزل.

أهم التوصيات:

أولا: وجوب عقد دورات للمأذونين الشرعيين؛ للتنبيه على بعض الأخطاء التي قد يقع فيها بعض مأذوني الأنكحة، لا سيما مع إتاحة القانون لتولي المرأة هذه الوظيفة.

ثانيا: على نقابة المأذونين أن تقوم بدورها في الاستماع للمأذونين من خلال الدورات أو ما شابه ذلك، وما يقومون بطرحه من أراء وأفكار وعقبات؛ حتى تساعد في حل تلك المشكلات التي تعترضهم أثناء عملهم.

ثالثا: على المأذون عند إجراء عقد النكاح مراعاة حال الزوج، وعدم المطالبة برسوم عالية، كما هو حال – بعض – المأذونين الآن.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم "جلَّ من أنزله".

ثانيًا: كتب العقيدة:

١) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ) – ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت – ط: الثانية، ١٩٧٧

ثالثا: كتب التفسير، وعلوم القرآن:

١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين – ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط: (الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٢) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) – ط: مكتبة الخانجي القاهرة – ط: (الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٣) أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) – ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط: (الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٤) تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) – تحقيق: محمد حسين شمس الدين – ط: دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون – بيروت – ط: (الأولى، ١٤١٩هـ).

٥) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ) – تحقيق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – ط: (الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٦) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون = تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين – الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة – على فهم الصحابة والتابعين– تفسير منهجي فقهي شامل معاصر، تأليف: الأستاذ الدكتور مأمون حموش المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش– الناشر: (المؤلف)– ط: (الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

٧) التفسير المظهري، للمظهري، محمد ثناء الله – تحقيق: غلام نبي التونسي – ط: مكتبة الرشدية – الباكستان – ط: (بدون طبعة، ١٤١٢هـ).

٨) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – ط: دار الكتب المصرية – القاهرة – ط: الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

٩) زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) – تحقيق: عبد الرزاق المهدي – ط: دار الكتاب العربي بيروت – ط: (الأولى، ١٤٢٢هـ)

١٠) زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) – ط: دار النشر: دار الفكر العربي – ط: (بدون طبعة، د–ت).

١١) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت – ط: (الأولى ١٤١٤هـ).

١٢) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي النعماني، (المتوفى: ٧٧٥هـ)- تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- ط: دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان- ط: (الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م)

١٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)- تحقيق: عبد الرزاق المهدي – ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت – ط: (الأولى، ١٤٢٠هـ).

١٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (المتوفى: ٤٦٨هـ) – تحقيق: صفوان عدنان داوودي ط: دار النشر: دار القلم, الدار الشامية- دمشق، بيروت- ط: (الأولى، ١٤١٥هـ) .

رابعا: كتب الحديث، وعلومه:

١) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)- تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: (الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤ هـ)- تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح – ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – ط: (الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،

(المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال – ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ط: (الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)– تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب– ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت– ط: (بدون طبعة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: (بدون طبعة، د– ت)

٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) – ط: دار الكتب العلمية – ط: (الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م).

٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري – ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب – ط: (بدون طبعة: ١٣٨٧هـ).

٨) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ) تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر – ط: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية – ط: (الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) – تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة – بيروت – ط: (بدون طبعة، د–ت).

١٠) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) – ط: دار الحديث –ط: (بدون طبعة ، د – ت).

١١) سنن ابن ماجة، لابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله – ط: دار الرسالة العالمية – ط: (الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م).

١٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ) – تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي – ط: دار الرسالة العالمية – ط: (الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

١٣) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) – تحقيق: بشار عواد معروف – ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط: (بدون طبعة، ١٩٩٨م).

١٤) سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) – حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم– ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – ط: (الأولى،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م).

١٥) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات – ط: (الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

١٦) الشَّافِي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)– تحقيق: أحمد بن سليمان أبي تميم يَاسر بن إبراهيم – ط: مكتبة الرُّشد – الرياض – المملكة العربية السعودية– ط: (الأولي، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٧) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – ط: دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: (الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

١٨) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) – تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران – ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر – ط: (الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

١٩) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – ط: دار طوق النجاة – ط: (الأولى، ١٤٢٢هـ).

٢٠) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: (بدون طبعة، د– ت).

٢١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) – ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: (بدون طبعة، د– ت).

٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) – تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون . – ط: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية – ط: (الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٢٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) – ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط: (الأولى، ١٣٥٦هـ).

٢٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) – تحقيق: حسام الدين القدسي – ط: مكتبة القدسي، القاهرة – ط: (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م).

٢٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)– ط: دار الفكر، بيروت – لبنان – ط: (الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

٢٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – ط: مؤسسة الرسالة – ط: (الأولى، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م).

٢٧) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) – تحقيق: إمام بن علي بن إمام – ط: دار الفلاح، الفيوم – مصر – ط: (الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢٨) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) – تحقيق: كمال يوسف الحوت – ط: مكتبة الرشد – الرياض – ط: (الأولى، ١٤٠٩هـ).

٢٩) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – ط: المجلس العلمي– الهند – ط: (الثانية، ١٤٠٣هـ).

٣٠) المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) – تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر – ط: الدار التونسية للنشر – المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر– المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة– ط: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ (١٩٩١م).

٣١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم – راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط – ط: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية – ط:(بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٣٢) الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) – صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي – ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – ط: (بدون طبعة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

٣٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي – تحقيق وتصحيح: أمين محمود محمد خطاب – ط: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر – ط: (الأولى، ١٣٥١/١٣٥٣هـ).

٣٤) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) – تحقيق: محمد عوامة – ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية – ط: (الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٣٥) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – ط: دار الحديث، مصر – ط: (الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) .

خامسا: كتب أصول الفقـه:

١) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)– ط: دار الكتب العلمية – ط: (الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) .

٢) أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)– حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان – ط: مكتبة العبيكان– ط: (الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي – ط: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا – ط: (الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للشيخ الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – ط: الرابعة، –ط: (بدون طبعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

سادسا: كتب الفقـه:

(أ): كتب الحنفية:

١) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) – ط: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت وغيرها) – ط: (بدون طبعة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) – ط: دار الكتاب الإسلامي – ط: (الثانية – د–ت) .

٣) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)– ط: دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان– ط: (الأولى، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م).

٤) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) – ط: دار الفكر– ط: (بدون طبعة، د–ت) .

٥) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) – ط: دار الفكر – ط: (بدون طبعة، د – ت).

٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا ابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) – تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد – ط: دار القلم – الدار الشامية – سوريا – دمشق – لبنان – بيروت – ط: (الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٧) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) – ط: دار المعرفة – بيروت – ط: (بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, (المتوفى: ١٠٧٨هـ) – ط: دار إحياء التراث العربي – ط: (بدون طبعة، د – ت).

٩) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: ١٠٠٥هـ) – تحقيق: أحمد عزو عناية – ط: دار الكتب العلمية – ط: (الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) – تحقيق: طلال يوسف – ط: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط: (بدون طبعة، د–ت).

(ب): كتب المالكية:

١) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن ابن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) – ط: دار الفكر – بيروت – لبنان – ط: (الثانية، د – ت).

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) – ط: دار الحديث – القاهرة – ط: (بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)– ط: دار الكتب العلمية – ط: (الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

٤) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ – ٩٤٢ هـ)– حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي – ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان – ط: (الأولى: ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م)

٥) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) – ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط: (الأولى، ١٩٩٤م).

٦) شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) – تحقيق: محمَّد المختار السّلامي ط: دار الغرب الإسلامي – ط: (الأولى، ٢٠٠٨م).

٧) القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) – ط: (بدون طبعة، د – ت).

٨) المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) – تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير – ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية – ط: (الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).

٩) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) – تحقيق: حميش عبد الحقّ ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة –أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٠) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي – ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – ط: (الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

١١)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) – ط: دار الفكر – ط: (الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)

(ج): كتب الشافعية:

١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) – ط: دار الكتاب الإسلامي – ط: (بدون طبعة– د – ت).

٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) – تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – ط: دار الفكر – بيروت – ط: (بدون طبعة، د – ت).

٣) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٠٢ هـ) – تحقيق: طارق فتحي السيد – ط: دار الكتب العلمية – ط: (الأولى، ٢٠٠٩ م).

٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) – تحقيق: قاسم محمد النوري – ط: دار المنهاج – جدة – ط: (الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٥) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة– ط: دار الفكر– بيروت – ط: (بدون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ/ عادل أحمد

عبد الموجود – ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان – ط: (الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) – تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود – ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط: (الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

٨) عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين بن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) – ط: الشؤون الدينية، قطر – ط: (الأولى، ١٩٨٢م)

٩) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مُصطفى البُغا، د/علي الشّرْبجي – ط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – ط: (الرابعة،١٤١٣هـ ١٩٩٢م).

١٠) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض – ط: دار الفكر – ط: (الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)

١١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) – حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب – ط: دار المنهاج – ط: (الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

(د): كتب الحنابلة:

١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) – ط: عالم الكتب – ط: (الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م).

٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) – ط: دار الكتب العلمية – ط: (الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م)

٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – ط: دار الكتب العلمية – ط: (بدون طبعة، د – ت).

٤) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) – ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط: (الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٥) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) – ط: دار الصحابة للتراث – ط: (بدون طبعة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٦) المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) – ط: مكتبة القاهرة – ط: (بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

(هـ): كتب الظاهرية:

١) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) – ط: دار الفكر – بيروت – ط: (بدون طبعة – د – ت).

سابعا: كتب الفقه العام:

١) أحكام النساء، لأبي مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب – ط: الناشر الدولي– ٤٥ امتداد رمسيس – مدينة نصر – القاهرة – ط: (الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) – تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد – ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – ط: (الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) – تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – ط: دار طيبة – الرياض – السعودية – ط: (الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٤) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وهبة بن مصطفى الزُّحَيلِي، ط: دار الفكر – سوريَّة –دمشق – ط: (الرابعة، د– ت).

٥) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د/ عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د/ عبد الله بن محمّد المطلق، د/ محمَّد بن إبراهيم الموسَى – ط: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: جـ ٧ و ١١ و١٣: – ط: (الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م) باقي الأجزاء: الثانية، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

٦) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) – تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد – ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط: (الثانية، ١٤١٧هـ).

٧) المقدمة في فقه العصر د/ فضل بن عبد الله مراد – ط: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء ط: الثانية، (١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦م).

٨) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، للدكتور/ أسامة بن سعيد القحطاني، وأخرون – ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – ط: (الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

٩) موسوعة أحكام الطهارة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ – ط: مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية – ط: (الثانية، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م).

١٠) موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري – ط: بيت الأفكار الدولية – ط: (الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م).

١١) الموسوعة الفقهية الكويتية – صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا.

ثامنا: كتب اللغة، والغريب، والمعاجم، والمصطلحات:

١) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)– تحقيق: مجموعة من المحققين ط: (دار الهداية).

٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت – ط: (الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) – تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري – ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: (بدون طبعة، د – ت).

٤) لسان العرب، لجمال الدين بن منظور (المتوفى: ٧١١ هـ) – ط: دار صادر – بيروت – ط: (الثالثة، ١٤١٤هـ).

٥) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (المتوفى: ٤٥٨هـ) – تحقيق: عبد الحميد هنداوي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: (الأولى،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٦) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) – تحقيق: يوسف الشيخ محمد – المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا – ط: (الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) – ط: المكتبة العلمية – بيروت .

٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل – ط: عالم الكتب – ط: (الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٩) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، د/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار – ط: دار الدعوة.

تاسعا: كتب التراجم، والطبقات:

١) أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) – ط: دار الفكر – بيروت – ط: (بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٢) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: (الأولى، ١٤١٥هـ).

عاشرًا: مراجع عامة، ومصادر حديثة:

١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة د/ عمر سليمان الأشقر– ط: دار النفائس للنشر والتوزيع – ط: (الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٢) الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى – ثمار مرة وقصص مخزية – كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر– قدم له: الشيخ/ محمد بن شامي شيبة، وآخرون – ط: دار اليسر – ط: (الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

٣) الإسلام والدستور، لتوفيق بن عبد العزيز السديري – ط: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – ط: (الأولى، ١٤٢٥هـ).

٤) التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، د/ أحمد الشامي – دراسة مقارنة – سلسلة في تاريخ العرب والإسلام – كلية الآداب – جامعة الزقازيق.

٥) عبقرية الإسلام في أصول الحكم د/ منير العجلاني – ط: دار النفائس – ط: (الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٦) المرأة بين الفقه والقانون، د/ مصطفى السباعي – ط: دار الوراق للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية– ط: (الأولى، لدار الوراق)– ط: (السابعة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)

٧) معالم القربة في طلب الحسبة لضياء الدين محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة – ط: دار الفنون «كمبردج» – ط: (د – ت).

٨) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان – ط: دار البيان – ط: (الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٩) لائحة المأذونين المصرية، الصادرة في ١٠ يناير سنة ١٩٥٥م .

حادي عشر: المجلات، والدوريات، والمؤتمرات:

١) تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي، د/ عبد الصمد محمد إبراهيم محمد – حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان – العدد الثاني: ربيع الأول ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م.

٢) عمل المرأة مأذونا شرعيا في الفقه الإسلامي والمعمول به في القضاء الشرعي الفلسطيني ليوسف عطية كليبي – مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث ٢٠٢١م، ٩ (٣)، ١٤ –٢٩ .

٣) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية د/ احمد بن عبد الجبار الشعبي– بحث منشور بمجلة العدل السعودية – العدد/ العشرون – شوال ١٤٢٤هـ.

٤) المأذونة، لرياض ناجي عبيد – بحث منشور بمجلة الأنبار للعلوم الإسلامية – العدد: الثامن – المجلد: الثاني ٢٠١٠م .

٥) هل تصلح المرأة أن تكون مأذونا شرعيا، مجلة المجتمع – العدد: (١٧٩٣) – الصادر بتاريخ/ ٧ ربيع الأول (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨/٣/١٥م) – السنة: (٣٩).

ثاني عشر: مواقع الإنترنت:

١) بسبب المأذونة: الزواج باطل والأولاد غير شرعيين! – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ/ ٢٠١٤/١١/١٦، على الرابط التالي:https://www.lahamag.com/article/36237-

٢) تصريح تلفزيوني لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ا.د/ احمد الطيب، حول تفسير لفظ القوامة، بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٦م، نقلته صحيفة الأهرام عبر موقها الرسمي على محرك البحث (جوجل)، على الرابط التالي:

https://gate.ahram.org.eg/News/2218159.aspx

٣) تهاني الجبالي أول قاضية تولت مهنة القضاء في العصر المعاصر، مقال منشور بموقع اليوم السابع، بتاريخ/ ٢٠٢٣/٤/٨م على الرابط التالي:

https://www.youm7.com/story/2023/4/8/%D8%A3

٤) رُؤيةٌ شرعيةٌ في عمل المرأة مأذونا شرعيا، د/ حسام الدين بن عفانة – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ/ ٢٠١٥/٩/٢٨م، موقع طريق الإسلام على الرابط التالي:

https://ar.islamway.net/fatwa/14552

٥) شيخ الأزهر: وظيفة «المأذون تتواءم مع طبيعة المرأة– مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ/ ٢٠٠٨/٢/٥، موقع جريدة المصري اليوم، على الرابط التالي:

https://www.almasryalyoum.com/news/details/1964913

٦) المرأة في مصر مأذون شرعي – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت بتاريخ/٢٠١١/٧/٢٥، على الرابط التالي:

https://alghad.com/Section-

٧) موقع أهل مصر: على الرابط التالي:

https://ahlmasrnews.com/news/local-news/13381198

٨) موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة – عُرف (إسلام)، على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B1%D9%81

٩) نقابة المأذونين المصرية: باطل اختيار امرأة في منصب المأذون – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ/ ١/١١/٢٠١٤م، موقع الراي، على الرابط التالي: https://www.alraimedia.com/article /

١٠) وظيفة المأذونة جائزة شرعاً.. ونظارة المرأة متفق عليها أ.د/ عبد الله النجار – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ/٢١/١/٢٠١٨م – صحيفة اليوم السابع– على الرابط التالي:

youm7.com

References

- *The Holy Quran* , revealed by Allah the Almighty
- *Ahkam Al- Quran*, Ar-Razi Al-Jassas Al-Hanafi , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut – Lebanon – I: (First, 1415AH /1994AD).
- *Tafsir At-Tabari , Jamea Al-Bayan an Taweel Aay Al-Quran* , Ibn Jarir At-Tabari, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1st edition ,1422AH /2001AD).
- *Sunan Abi Dawood*, Abi Dawood , Dar Ar-Rislah Al-Alamiyyah – (First, 1430AH/2009AD).
- *Al-Bahr Ar-Raiq Sharh Kanz Ad-Daqaeq* , Ibn Nujim Al-Masri , Dar Al-Kitab Al-Islami - 2nd ed.
- *Taj Al-Arous min Jawaher Al-Qamous*, Al-Mortada Az-1 1Zubaydi, Dar Al-Hidayah.
- *Ahkam Az-Zawaj fi Dawaa Al-Kitab wa As-Sunnah*, Dr. Omar Suleiman Al-Ashqar- Dar An-Nafeas for Publishing and Distribution – (1st ed. ,1418AH/1997AD).
- *Al-Maraah Bayn Al-Fiqh wa Al-Qanoun* , Dr. Mustafa As-Sibai – Dar Al-Warraq Publishing and Distribution – Kingdom of Saudi Arabia - (7th ed.1420AH/1999AD)

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	ملخص البحث
٢	المقدمة
٣	أهمية البحث، وأسباب اختياره.
٤	أهداف البحث.
٥	إشكالية البحث
٦	أهم الدراسات السابقة
٧	منهج البحث
٨	عملي في البحث
٩	خطة البحث
	المبحث التمهيدي: في التعريف بمفردات البحث، والألفاظ ذات الصلة بلفظ
١٠	المأذون.
١١	المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث
١٢	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ المأذون.
	المبحث الأول: نشأة المأذونية، والشروط التي يجب توافرها في المأذون،
١٣	وعمل المأذون واختصاصاته، والعلاقة بين عمل القاضي والمأذون، والصعوبات والمعوقات التي تواجه المأذون أثناء عمله
	ويشتمل على خمسة مطالب:
١٤	المطلب الأول: نشأة المأذونية
١٥	المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في المأذون
١٦	المطلب الثالث: عمل المأذون واختصاصاته
١٧	المطلب الرابع: العلاقة بين عمل القاضي والمأذون

م	الموضوع
١٨	المطلب الخامس: الصعوبات والمعوقات التي تواجه المأذون أثناء عمله
١٩	المبحث الثاني: الضوابط والأحكام المتعلقة بعمل المرأة بوظيفة مأذون
٢٠	المطلب الأول: اللباس الشرعي للمرأة
٢١	المطلب الثاني: عمل المرأة، ومخالطتها الرجال أثناء العقد
٢٢	المطلب الثالث: حكم دخول المرأة المسجد لعقد القران أثناء الحيض أو النفاس
٢٣	المبحث الثالث: حكم تولي المرأة وظيفة المأذون في الشرع، وموقف العرف والقانون من ذلك
٢٤	المطلب الأول: حكم تولي المرأة القضاء.
٢٥	المطلب الثاني: حكم تزويج المرأة نفسها أو غيرها بدون ولي.
٢٦	المطلب الثالث: حكم تولي المرأة وظيفة المأذون في الشرع.
٢٧	المطلب الرابع: موقف العرف من تولي المرأة وظيفة المأذون
٢٨	المطلب الخامس: موقف القانون من تولي المرأة وظيفة المأذون
٢٩	المبحث الرابع: الأحق بالولاية في النكاح
٣٠	المبحث الخامس: المخالفات التي يقع فيها المأذون، والعقوبات المترتبة على ذلك.
٣١	المطلب الأول: المخالفات التي يقع فيها المأذون.
٣٢	المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على المخالفات التي يقع فيها المأذون
٣٣	الخاتمة
٣٤	فهرس المصادر والمراجع
٣٥	فهرس الموضوعات